مشروع قانون المنافسة2007	مشروع قانون المنافسة المعدل 2019
الجزء الأول: أحكام عامة	**الباب الاول : أحكام عامة**
الفصل الأول: مبادئ عامة	**الفصل الأول: المبادئ العامة للمنافسة**
المادة 1- الهدف يهدف هذا القانون إلى تعزيز المنافسة في الأسواق عبر الحؤول دون احتكار السوق وعقد اتفاقات مخلة بالمنافسة واستغلال الوضع المهيمن في السوق، مما يضمن حقوق المستهلك ويحقق الفعالية الاقتصادية ويعزز الإنتاج والابتكار والتقدم التقني.	**المادة 1: الهدف** يهدف هذا القانون إلى **تحديد القواعد المنظمة للمنافسة في الاسواق ، ومنع الممارسات المخلة بها ، والقضاء على الممارسات الاحتكارية وضبط ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي ، بما يحقق الفعالية الاقتصادية ويعزز الإنتاج والابتكار والتقدم التقني ويحقق رفاه المستهلكين .**
المادة 2- التعاريف تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون التعريفات التالية: - "شخص" هو أي شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو غير لبناني، أو أي بنية قانونية أخرى مقبولة قانوناً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الشراكات على أنواعها والجمعيات والشركات، أو أية أشكال أخرى من التجمعات الاقتصادية ذات النشاط الاقتصادي المباشر أو غير المباشر، بما في ذلك جميع هيئات ومؤسسات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادي (شركة كهرباء لبنان، كازينو لبنان، مصالح المياه، ألخ...) والمؤسسات التجارية التي تملكها الدولة كلياً أو جزئياً. من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر الأشخاص التابعين لمجموعة قانونية واحدة بمثابة الشخص الواحد. - "المنتجات" هي السلع والخدمات. - "السوق المعنية" هي منطقة جغرافية محددة تكون فيها ظروف المنافسة متجانسة بحيث تكون المنتجات قابلة للاستبدال فيما بينها تلبية لحاجات المستهلك على أساس وجهة	**المادة 2 : التعاريف** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتمد التعاريف التالية: **القانون** : قانون المنافسة **الدولة**: الجمهورية اللبنانية **الوزارة**: وزارة الاقتصاد والتجارة **الوزير**: وزير الاقتصاد والتجارة **المنافسة**: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق القائمة على العرض والطلب دون التأثير عليها او تقييدها بشكل مباشر او غير مباشر. **الهيئة**: الهيئة الوطنية للمنافسة المنشأة بموجب هذا القانون . **المجلس**: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمنافسة. **الشخص** : هو كل شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو غير لبناني يتعاطى نشاطا

استعمالها وسعرها وخصائصها وجودتها.

- "الوضع المهيمن" هو الوضع الذي يسمح ل"شخص" ما بالتأثير والتحكم في نشاط السوق المعنية مما يحول دون حصول منافسة فعالة وذلك بالاستقلال عن منافسيه وسائر الفرقاء والمتعاقدين والمستهلكين.

- "النشاط الاقتصادي" هو أي نشاط له انعكاسات اقتصادية على السوق المعنية، سواء كان هذا النشاط يبغي الربح أم لا.

- "الاتفاق" هو أية التزامات أو ممارسات توافقية أو تحالفات أو اتفاقيات شرف أو تكتلات بين أشخاص مستقلين سواء كانت صريحة أو ضمنية، رسمية أو غير رسمية، مكتوبة أو شفهية، بما في ذلك جميع القرارات أو الأعمال القانونية الصادرة عن أحد الأشخاص أو عن أي هيئة من هيئاته.

- "مساعدات الدولة" هي أي ميزة أياً كان نوعها (منحة، إعفاء من الفائدة، إعفاء من الرسوم أو الضرائب، ضمانات عامة، توفير السلع أو الخدمات بشروط تفضيلية، إلخ)، تمنحها أية مؤسسة عامة أو تمولها أموال عامة بحيث تعطي المستفيد منها ميزة اقتصادية تراكمية أو أية ميزة تمنح انتقائياً لبعض الأشخاص أو لانتاج بعض السلع أو الخدمات ومن شأنها أن تخل بالمنافسة.

- "المجلس" هو مجلس المنافسة المنشأ بموجب المادة 16 (إنشاء مجلس المنافسة) من هذا القانون.

- "الوزارة" هي وزارة الاقتصاد والتجارة.

- "الوزير" هو وزير الاقتصاد والتجارة.

- "المقرّر" هو مقرر شؤون المنافسة وفقاً للمادة 21 (تكوين مكتب مقرر شؤون المنافسة) من هذا القانون.

- "محكمة الاستئناف" هي غرفة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت.

- "هيئة ناظمة" هي كل هيئة حكومية أو غير حكومية أو مهنيّة مناط بها صلاحيات تنظيمية في قطاع معيّن.

اقتصاديا بما في ذلك:

- الشركات على أنواعها وفروعها والشركات التابعة لها أو الشركات الأخرى التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الكيانات القانونية المعترف بها بموجب القوانين اللبنانية كالمؤسسات والجمعيات والتجمعات الاقتصادية ذات النشاط الاقتصادي المباشر او غير المباشر .
- هيئات ومؤسسات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادي التجاري.

ويعتبر الأشخاص التابعين لمجموعة قانونية واحدة بمثابة الشخص الواحد.

الهيئات المنظمة: الهيئات المخولة بموجب انظمتها الخاصة صلاحيات تنظيم قطاع اقتصادي معين في الدولة ومراقبته والاشراف عليه.

المنتج :هو السلعة او الخدمة.

السوق المعنية: هو المكان الذي يتفاعل به العرض والطلب بخصوص مجموعة السلع أو الخدمات التي تفي بحاجة معينة للمستهلك، وكل ما يتعلق بتقديم خدمات عامة او خاصة للمجتمع، او لفئة معينة وتعتبر قابلة للاستبدال فيما بينها في محيط جغرافي تكون فيه ظروف المنافسة متجانسة ، ويقوم على عنصرين هما:

1- المنتجات المعنية: هي المنتجات والخدمات التي يعد كل منها ، من وجهة نظر المستهلك بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر ،

2- النطاق الجغرافي : هو المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار

فرص التنافس المحتملة واي من المعايير الاخرى المعتمدة دوليا.

الاحتكار: التحكم من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في كمية وأسعار سلعة، أو خدمة بما يؤدي إلى تقييد حركة المنافسة أو الإضرار بها.

النشاط الاقتصادي: هو أي نشاط انتاجي له انعكاسات اقتصادية على السوق المعنية، سواء كان هذا النشاط يبغي الربح أم لا.

الاتفاقات: هي الاتفاقات المعقودة بين شخصين او اكثر، او الاعمال المدبرة التي تؤدي، او يحتمل ان تؤدي ، الى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في السوق المعنية أو في جزء كبير منها. وهي تشمل كافة العقود والاتفاقيات، الصريحة او الضمنية ،المكتوبة او الشفوية، الافقية او العمودية ، المراسلات التجارية وكافة قرارات الجمعيات المتخذة في هذا الاطار.

الاتفاقات الافقية : هي الاتفاقات او الاعمال المدبرة ، القائمة بين منافسين فعليين أو محتملين يعملون على نفس مستوى سلسلة الإنتاج أو التسويق او التوريد في السوق المعنية بهدف الاخلال بالمنافسة .

الاتفاقات العمودية: هي الاتفاقات او الاعمال المدبرة القائمة بين اشخاص غير متنافسين يعملون على مستويات مختلفة في سلسلة الإنتاج و / أو التسويق؛

التبعية الاقتصادية:هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لشخص ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء كان

	زبونا أو موردا. التركيز الاقتصادي: كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات شخص إلى شخص آخر ومن شأنه أن يمكّن شخص أو مجموعة اشخاص من الهيمنة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص أو مجموعة اشخاص آخرين عن طريق الاندماج ،الاستحواذ، التملك، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة أو أية وسيلة اخرى. الهيمنة: قدرة شخص، أو مجموعة أشخاص يعملون معًا بشكل مباشر أو غير مباشر ، على التحكم أو التأثير في السوق المعنية بغض النظر عن المنافسين والمستهلكين. **المحكمة المختصة** : محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت فيما يتعلق بالطعن بقرارات المجلس والمحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا المدنية في بيروت فيما يختص بدعاوى المسؤولية الرامية الى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاعمال المخلة بالمنافسة. المباشر: الشخص المعتمد لدى المجلس للقيام بالتبليغات المنصوص عنها في القانون
المادة 3- نطاق تطبيق القانون 1- تسري أحكام هذا القانون على جميع أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات في لبنان بما في ذلك نشاطات اشخاص الحق العام كما تطبّق أحكامه على الأنشطة الإقتصاديّة التي تتم خارج الاراضي اللبنانية وتترتّب عليها آثار داخلها. 2- لا يطبق هذا القانون على:	**المادة 3: نطاق تطبيق القانون** تطبق القواعد المحددة في هذا القانون على : -كافة أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تتم داخل الاراضي اللبنانية ، بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها اشخاص الحق العام او **التي تنفذ بموجب**

أ) النشاطات التي تقوم بها الجمعيات والاتحادات والنقابات العمالية لحماية حقوق أعضائها في ما يتعلق بتسهيل التفاوض الجماعي أو شروط التوظيف، ب) الحقوق الممنوحة بموجب التشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية، حقوق النشر والحقوق التابعة لها، طالما أنها لا تستعمل للحدّ من المنافسة بموجب المادتين 8 و 40 من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، ج) الحقوق والإلتزامات التي ستترتب عن انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية وعن الإتفاقيات الثنائية.	**اتفاقات تفويض الخدمات العامة.** -جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تتم في الخارج وتترتّب عليها آثار مخلة بالمنافسة داخل الاراضي اللبنانية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين لبنان والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة. -الانشطة التي تنطوي على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذا أدت إلى آثار مخلة بالمنافسة.
المادّة 4: أسعار المنتجات تتحدّد أسعار السلع والخدمات وفقاً لقواعد السوق ومبادىء المنافسة الحرّة، باستثناء ما يلي: أ- أسعار المواد الأساسية التي يتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المكتب الفني لسياسات الأسعار التابع لمجلس المنافسة. ب- الحالات التي يكون فيها التنافس على الأسعار محدوداً بسبب وجود: - ظروف إحتكار معيّنة، أو - صعوبات دائمة مرتبطة بالتموين، أو - نصوص تشريعيّة أو تنظيميّة ج- الأسعار التي تحدّد بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح المكتب الفني لسياسات الأسعار التابع لمجلس المنافسة وبمقتضى إجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف إستثنائيّة أو حالة طارئة أو كارثة إستثنائية، على أن ينتهي العمل بهذه الإجراءات خلال مدّة لا تزيد عن ستّة أشهر من تاريخ تطبيقها.	**المادة4: الاسعار** تحدد أسعار السلع والخدمات على الاراضي اللبنانية وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء ما يلي: أ- أسعار السلع والخدمات المتعلقة بالقطاعات او المناطق التي تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة لأي من الاسباب التالية : - حالة احتكار للسوق - صعوبات متواصلة في عملية التموين - أحكام تشريعية او تنظيمية . **ب**- الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية، او حالة طارئة او كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها. تنظم السلع والخدمات المستثناة في الفقرة (أ) وتحدد كلفتها واسعار بيعها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

	المادة 5: حرية الاستيراد يجوز لأي شخص إبرام عقد اتفاق، لاستيراد أي منتج اجنبي مسموح بتداوله على الاراضي اللبنانية ، من اجل بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه ، بغض النظر عما إذا كان المنتج المستورد قد سبق أن تم حصر استيراده أو بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه بوكيل حصري في لبنان.
المادة 5- العلاقات بين مجلس المنافسة والهيئات الناظمة 1. من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، وعند الحاجة، يوقع المجلس "مذكرات تفاهم" مع الهيئة الناظمة التي تتولى تنظيم قطاع معين لوضع الشروط التفصيلية للتعاون وتقسيم المهام فيما بينها والإجراءات التابعة لها. 2. تحدد "مذكرات التفاهم" كيفية تقديم المساعدة التقنية التي يطلبها مجلس المنافسة من الهيئات الناظمة في اطار ملاحقة الممارسات المخلة بالمنافسة في القطاع المعني المنظم. 3. تتولى الهيئة الناظمة، تحت إشراف لجنة دائمة ومشتركة تضم ممثلين عن المجلس وعن الهيئة الناظمة برئاسة هذه الأخيرة، دراسة القيود المفروضة على القطاعات المنظمة والتي من شأنها الإخلال بالمنافسة. تتمتع الهيئة الناظمة لهذا الغرض بالصلاحيات الممنوحة للمقرّر. كما يحق للهيئة الناظمة أن تطلب دعم مقرّر شؤون المنافسة التابع للمجلس إذا دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة 6: العلاقة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات** **الهيئة هي الجهة المناط بها حصرا البت بقضايا المنافسة وتكون صاحبة الاختصاص في حال التعارض أو التداخل مع اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى جراء تطبيق أحكام هذا القانون.** **يتم التعاون بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات بالنسبة لعمليات التركيز القطاعية وفقا لما يلي:** – **احالة الهيئة المنظمة اي عملية تركيز معروضة امامها، وقبل منحها موافقتها النهائية الى مجلس المنافسة لمراقبة اثرها على المنافسة داخل القطاع المعني.** – **يكون رأي المجلس ملزما، ولا يجوز للهيئة المنظمة اعطاء موافقتها النهائية على العملية قبل تصحيح الخلل الذي الحقته بالمنافسة والذي يجب ان يقترن بموافقة سلطة المنافسة.** – **طلب المجلس الرأي الفني للهيئات المنظمة عند النظر في عمليات تركيز تتعلق بقطاع خاضع لرقابة احداها، ويكون هذا الرأي ملزما للمجلس.**

الفصل الثالث :الممارسات المخلة بالمنافسة	الفصل الثاني: الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة
المادة 11- الاتفاقات الممنوعة أ- تمنع أية ممارسات أو تحالفات أو إتفاقيات، صريحة أو ضمنيّة، تشكّل إخلالاً بالمنافسة أو تحدّ منها أو تمنعها خاصّةً عندما يكون الموضوع أو الهدف منها ما يلي: - عرقلة دخول الأشخاص والمنتجات إلى السوق أو إقصائهم عنها - تحديد أو تثبيت أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وإعادة البيع - تحديد أو تثبيت كميّات إنتاج السلع أو إداء الخدمات أو فرص العمل أو الاستثمارات أو التطوّر التقني - تقاسم السوق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات والمشتريات أو الزبائن أو الباعة أو على أي أساس آخر يؤثّر سلباً على المنافسة - التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة ب- لا تخضع للملاحقة القانونية الاتفاقات المذكورة أعلاه إذا كانت لا تؤثر جدياً على المنافسة في السوق المعنية. تعتبر هذه الاتفاقات غير مؤثرة جدياً على السوق إذا لم تتخطّ كامل حصتها 20% من مجمل السوق في قطاع معين. يمكن للمجلس أن يعتمد أي معيار آخر لتحديد تأثير هذه الاتفاقات على السوق.	**المادة 7 : الاتفاقات والممارسات المحظورة** **اولا :** تحظر وتكون باطلة بطلاناً مطلقاً الأعمال المدبرة، الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات بين الاشخاص المتنافسين في السوق او بين شخص وموردیه أو عملائه أيا يكن شكلها وسببها، اذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، وبخاصة ما يأتي: – تحديد أو تثبيت أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها. – تحديد أحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات. – الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية. وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها أو الامتناع عن التعامل فيها دون وجه حق. – عرقلة دخول الاشخاص والمنتجات الى السوق أو إقصائهم منها. – حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين أو اشخاص معينين. – تقاسم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقا لمعيار معين، وبصورة خاصة المعايير الآتية: أ– المناطق الجغرافية. ب– مراكز التوزيع. ج– نوعية العملاء.

	د- المواسم والمهل الزمنية. ٧- توقيف عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها. ٨ -التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمنافسات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمنافسة. 10-اخضاع ابرام العقود لالتزامات إضافية لا تكون لها، بحكم طبيعتها ووفقاً للعرف التجاري، أية صلة بموضوع هذه العقود . 11-الاتفاق الجماعي على رفض الشراء من جهة ما أو التوريد لجهة ما او ما يعرف بالمقاطعة الجماعية. 12-الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام الى منتدى ما أو رابطة ما، تكون لأي منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة.
	المادة8: الوضع المهيمن يتحقق الوضع المهيمن عندما يكون الشخص، سواء بمفرده أو مع عدد قليل من الاشخاص ، قادرا على السيطرة على سوق سلعة أو خدمة معينة أو مجموعة من السلع أو الخدمات بشكل مستقل عن منافسيه أو زبائنه أو مورديه.
المادة 12- الوضع المهيمن أ- يحظّر على أي شخص له وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منها إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة او الحد منها أو منعها، بما في ذلك:	**المادة 9- حظر اساءة استغلال الوضع المهيمن** **اولا :** يحظر على كل من له وضع مهيمن في السوق ، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا او مجموعة من الاشخاص، ان يسيء استغلال هذا الوضع بشكل يؤدي الى

- تحديد أو فرض أسعار أو شروط بيع المنتجات
- عرقلة دخول أشخاص آخرين إلى السوق أو إقصائهم منها أو تعريضهم لخسائر جسيمة، بما في ذلك البيع بالخسارة
- التمييز بين المتنافسين في العقود المتشابهة بالنسبة للأسعار وشروط البيع والشراء ممّا يحرمهم من مبدأ تكافؤ الفرص
- تعليق إبرام العقود بشرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الأعراف التجارية غير مرتبطة بموضوع هذه العقود أو غير مبرّرة
- رفض التعامل، دون مبرّر موضوعي، مع أشخاص معيّنين بالشروط التجاريّة المعتادة

ب- لا تعتبر الممارسات المذكورة أعلاه مخلة بالمنافسة إذا التزمت بالحد الأدنى من القيود وترتبت عنها أحد المفاعيل التالية:

- المساهمة إلى حد كبير في تعزيز الإبتكار والفعالية الاقتصادية والتقدّم، أو
- تخفيض ثابت في الأسعار أو تحسين جودة السلع أو الخدمات المقدمة إلى المستهلكين

ويمكن للمجلس، من أجل التأكد من وجود هيمنة، أن يعتمد معايير عدّة، كحصّة الشخص في السوق (إذا تجاوزت 30%) وقدرته بصورة منفردة على تحديد أو تثبيت الأسعار ووضع حواجز تعيق الدخول إلى السوق.

من أجل تحديد حصّة الشخص في السوق، تعتمد هيئة المجلس على دراسة يعدّها المكتب الفني لسياسات الأسعار، بناء على طلبها.

الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها في السوق المعنية ، او في جزء هام منها.

أ- يكون الشخص في وضع مهيمن في السوق سواء كان موردا أو مشتريا لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية ، في احدى الحالات التالية :

- اذا لم يكن لديه منافسين.
- اذا لم يكن يواجه اية منافسة كبيرة.
- اذا كان يتمتع بمركز متقدم في السوق مقارنة بمنافسيه .
- اذا كانت حصته تبلغ اكثر من 35% على الأقل من مجمل السوق المعني.

ب- يكون شخصان أو أكثر في وضع مهيمن في السوق، بالنسبة لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية اذا كانت لا توجد بينهما منافسة كبيرة ، وتتوفر فيهما الشروط المشار اليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة.

ج-يفترض بان الشخص في وضع مهيمن في السوق إذا كان يمسك بثلث السوق على الأقل.

د- تعتبر مجموعة من الأشخاص بانها في وضع مهيمن في السوق في الحالات التالية:

-اذا كانت لا تتألف من اكثر من ثلاث اشخاص يمسكون مجتمعين بنسبة 50٪ من السوق.

-اذا كانت تتألف من خمس اشخاص على الاكثر يمسكون مجتمعين بثلثي السوق ، ما لم يثبت الاشخاص المذكورين بأن الوضع التنافسي القائم في السوق من شأنه ان يخلق منافسة كبيرة بينهم ، أو بأن المجموعة التي يشكلونها لا تحتل مركزًا مهيمنًا في السوق مقارنةً

بالمنافسين الآخرين.

ثانيا : يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم وضع الشخص المهيمن في السوق المعني مقارنة بمنافسيه العناصر المحددة ادناه :

- حصته في السوق.
- قوته المالية.
- قدرته على الدخول الى أسواق العرض أو الطلب .
- روابطه مع الاشخاص الأخرين.
- العوائق القانونية أو الواقعية التي تحول دون دخول اشخاص آخرين الى السوق المعني .
- قدرته على تحويل عرضه أو طلبه نحو سلع وخدمات تجارية اخرى .
- قدرة الشريك على اللجوء الى اشخاص آخرين.

ثالثا : يعتبر متعسفا في استغلال وضعه، كل شخص له وضع مهيمن يقوم او يشارك بأحد الأفعال التي من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك:

- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية؛ لإخراج اشخاص من السوق أو تعريضهم لخسائر جسيمة، أو إعاقة دخول اشخاص محتملين.
- تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو فرضها.
- تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها؛ لأجل التحكم بالأسعار وافتعال وفرة أو عجز غير حقيقي.

	○ التمييز في التعامل بين الاشخاص في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات. ○ الزام شخص مورد او عميل على الامتناع عن التعامل مع شخص آخر . ○ تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي.
	المادة 10 – حظر الممارسات المخلة بالمنافسة في حالة التبعية الاقتصادية **اولا** : يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي (او مجموعة اشخاص)، يتمتع بسيطرة نسبية أو متفوقة في السوق المعنية ، ان يسيء استغلال وضعه المهيمن اذا كان يرتبط بعلاقة تبعية اقتصادية بمشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم سواء كمورد او كمشتر لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية ، اذا كانت حالة التبعية لهذه المشاريع تمنعها من التحول الى مشاريع اخرى. ويعتبر المشتري في حالة تبعية اقتصادية اذا كان المورد يمنحه بشكل منتظم اضافة إلى الحسومات المعتادة في الاعراف التجارية أو غيرها من المكافآت، مجموعة مزايا خاصة لا تمنح لمشترين مماثلين. **ثانيا** : يحظر على كل من يتمتع بسيطرة متفوقة في السوق اذا كان مرتبطا بمنافسين من المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ان يسيء استغلال وضعه

	المهيمن لعرقلة نشاط هؤلاء المنافسين بطريقة غير عادلة ، مباشرة أو غير مباشرة. ويفترض وجود عائق غير عادل إذا كان الشخص المسيطر: – يقدم سلع أو خدمات أخرى تجارية بسعر أقل من سعر التكلفة. – يفرض دون مبرر قانوني على هذه المشاريع ثمنا للسلع والخدمات التي يتنافس معها على تسليمها، يفوق الثمن الذي يقدمه بنفسه في هذه السوق.
	المادة 11 – المقاطعة والممارسات التقييدية يحظر على الاشخاص وجمعيات الأشخاص سواء كانوا مشترين او موردين لسلعة او خدمة تجارية القيام باي من الممارسات التقييدية التالية : –الزام منتج أو مورد بعدم التعامل مع منافسين آخرين بقصد الحاق الضرر بأنشطتهم التجارية بصورة غير عادلة . –تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق. –تهديد اشخاص آخرين بفرض معاملة غير مؤاتيه عليهم او وعدهم بمنحهم مزايا تجارية ، من اجل الزامهم على المشاركة في ممارسات لا يمكنها ان تكون موضوع التزام تعاقدي وفقا لأحكام هذا القانون أو وفقا للقرارات التي اتخذتها هيئة المنافسة عملا بأحكامه. – فرض شروط خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع شخص آخر على نحو يضعف مركزه التنافسي بالنسبة إلى المتنافسين الآخرين .

	– التمييز دون مبرر موضوعي بين العملاء في العقود المتماثلة سواء بالنسبة لأسعار المنتجات أو بالنسبة لشروط البيع أو الشراء الخاصة بها. – بيع المنتج بسعر أقل من التكلفة الفعلية بهدف عرقلة الأشخاص المتنافسين من دخول السوق أو إقصائهم منه أو تعريضهم لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في ممارسة أنشطتهم. – تقييد بيع أو توريد سلعة أو تقديم خدمة بشرط شراء سلعة أو أداء خدمة أخرى من الشخص نفسه أو شخص آخر. – تحديد أسعار وشروط إعادة بيع المنتجات بصورة مباشرة أو غير مباشرة. – فرض التزام بعدم تصنيع أو انتاج أو توزيع منتج معين لفترة أو فترات محددة. – إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة اصطناعية فيه. – التسبب بضرر اقتصادي لطرف ثالث لأنه طلب أو اقترح تدخل سلطة المنافسة. – الزام اشخاص آخرين على الانضمام إلى اتفاق أو قرار جماعي او الاندماج مع شركات أخرى أو تبني سلوك موحد في السوق من أجل تقييد المنافسة. – الاشتراط على متعاملين بعدم السماح لشخص منافس من استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم بالرغم من توفر امكانية استخدامها.
	الفصل الثالث : التركيز الاقتصادي
المادة 6- "التركيز الاقتصادي" هو:	**المادة 12: التركيز الاقتصادي**

- كل عملية يعمد من خلالها، شخصان أو أكثر كانا مستقلين في السابق، إلى دمج أو توحيد أعمالهما بشكل كامل أو جزئي وذلك بموجب عمليات شراء أو بيع أو مشاريع مشتركة أو إدارة مشتركة، أو - كل عملية يعمد من خلالها شخص أو أكثر يدير شركة واحدة على الأقل، إلى إدارة شركة أخرى. وفي هذه الحال، يعتبر تركيزاً إقتصادياً أي تأثير مباشر أو غير مباشر، يمارسه شخص على القرارات المهنية لشخص آخر، سواء عبر شراء أسهم أو شراء سندات أو أصول بواسطة وسائل تعاقدية أو بالحصول على قوة تصويت حاسمة في الهيئات المنوطة باتخاذ القرارات أو بأية وسيلة أخرى، دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحدّ من ذلك.	**اولا:** يتم تنفيذ عملية التركيز في أي من الحالات التالية: 1- عند دمج شخصين أو أكثر كانوا مستقلين سابقًا. 2- عندما تكون لشخص او اكثر سيطرة فعلية على شخص آخر على الأقل. 3- عندما يكتسب شخص واحد أو أكثر السيطرة ، كليا او جزئيا ، على شخص او أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال امتلاكه حصص او اسهم او اصول عائدة لهذا الاخير ، بموجب وسائل تعاقدية أو بأي وسيلة أخرى. 4- عند اقامة مشروع مشترك بين شخصين او اكثر يؤدي بطريقة مستدامة جميع وظائف الكيان الاقتصادي المستقل، بحيث يشكل تركيزا بالمعنى المقصود في هذه المادة. **ثانيا:** تستمد السيطرة من الحقوق أو العقود أو غيرها من الوسائل التي تمنح ، منفردة او متحدة، ومع مراعاة ظروف الواقع أو القانون ، إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط الشخص وبشكل خاص: - حقوق الملكية أو حقوق التمتع بكل ممتلكات الشخص أو بجزء منها. - الحقوق أو العقود التي لها تأثير حاسم على تكوين أو مداولات أو قرارات جمعيات الشخص.
المادة 7- أصول التبليغ عن التركيز على الأشخاص الراغبين في إتمام أي من عمليّات التركيز الاقتصادي التي تتجاوز نسبتها 40% من الحصة الإجمالية للسوق في قطاع معيّن، التبليغ عنها والاستحصال على موافقة المجلس وفقاً للإجراءات التالية: 1- تقديم طلب إلى المجلس، خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع مشروع الإتفاق بالأحرف الأولى، للحصول على موافقته ويتضمن:	**المادة 13: التبليغ عن عمليات التركيز** اولا : يجب إبلاغ مجلس المنافسة عن كل عملية تركيز قبل اتمامها اذا توفر فيها احد الشروط المحددة في المادة 14 من القانون. ويجوز للطرف او الاطراف المعنيين بعملية تركيز معينة التبليغ عنها بمجرد اتفاقهم المبدئي عليها ،او توقيعهم كتاب حسن نوايا بشأنها، او بمجرد الاعلان

- طلباً خطياً وفقاً لنموذج يضعه مجلس المنافسة
- عقد التأسيس والنظام الأساسي للأشخاص المعنيين
- مشروع عقد أو إتفاقية التركيز
- الأسماء أو الأسماء التجارية للعملاء الاقتصاديين المعنيّين
- البيانات المالية العائدة لآخر سنة مالية وكمية المبيعات وحجم الأعمال وحصتهم في السوق وأية بيانات أخرى تتعلق بالعملية المنوي القيام بها
- تقرير عن الأبعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة آثارها الإيجابية على السوق
- أية معلومات قد تحدد في قرارت المجلس أو في مراسيم تطبيقية قد تصدر بموجب هذا القانون
- للمجلس أن يطلب بيانات أو وثائق إضافية ويتعين على الفرقاء المعنيين تقديمها.

2- تبليغ نسخة عن الطلب المقدّم إلى المجلس، إلى كل من الوزير والوزير المعني بالقطاع والهيئة الناظمة، في حال وجودها، لتقديم ملاحظاتهم إلى المجلس ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ

3- يتم التبليغ بواسطة الكاتب العدل أو البريد المضمون على أن يتضمن المعلومات المحددة في المادة 10 (أصول تقديم الطلب أمام المجلس) من هذا القانون.

4- يعلن المجلس عن طلب التركيز في صحيفتين محليّتين وعلى نفقة مقدّم الطلب، خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، على أن يتضمّن الإعلان ملخّص عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء رأيه فيه خلال مدّة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

على صاحب المصلحة أن يثبت أنه ينتج أو ينوي إنتاج سلع أو توريد خدمات مماثلة أو مشابهة أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلع المنتجة أو الخدمات المورّدة من قبل الأشخاص الذين سيقومون بعملية التركيز المذكورة؛ أو أن يثبت أنه

عنها للعموم ، شرط ان تكون قد بلغت حدا يمكّن المجلس من القيام بدراستها في حال تبين للمجلس، انه بحاجة الى معلومات اضافية، يمكنه ان يطلبها. من الاطراف المعنيين ، عندها لا يعتبر التبليغ حاصلا بشكل كامل الا بعد تزويد المجلس بالمعلومات المطلوبة .

ثانيا :يكون مسؤولا عن التبليغ :

1- في حالة الوضع المهيمن ،الشخص او الأشخاص الذين يسيطرون على كامل المشروع أو على جزء منه ،

2- في حالة الدمج أو إنشاء مشروع مشترك ، يكون جميع الأطراف معنيين. على ان يتم بعد ذلك التبليغ المشترك.

3- البائع في حالات التفرغ عن الاصول او الاسهم كليا او جزئيا.

4- يحدد مضمون التبليغ واشعار الاستلام ضمن نظام الاجراءات الخاص بالهيئة الذي يصدر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس.

ثالثا: تعلن الهيئة بتكليف من رئيسها ملخص عن طلب التبليغ عن عملية التركيز في صحيفتين محليّتين على نفقة مقدّم الطلب، خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ عنها بشكل كامل ، ويتضمّن الإعلان ملخّص عن العملية ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء ملاحظاته او اعتراضه عند الاقتضاء خلال مدّة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

ولهذه الغاية يعتبر صاحب مصلحة كل من يثبت أنه ينتج أو ينوي إنتاج سلع

أحد الزبائن أو المستهلكين في السوق المعنية. 5- يصدر المجلس قراره ضمن مهلة خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ استلام الطلب وفي حال طلب من الفرقاء إبراز وثائق إضافية، فيحدد مهلة إبراز هذه المستندات ومهلة إصدار القرار الذي يكون على النحو التالي: أ- الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي إذا كانت لا تؤثر سلباً على المنافسة ولا تعيق أو تحد بشكل ملحوظ المنافسة الفعلية في السوق المعنيّة أو كانت لها آثار اقتصادية إيجابية تفوق اي آثار سلبية على المنافسة كأن تؤدي إلى تخفيض سعر الخدمات أو السلع أو إيجاد فرص عمل أو تشجيع التصدير أو جذب الاستثمار أو دعم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة الدولية ب- الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي شرط تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ شروط يحدّدها المجلس وفقاً لكل حالة على حدة ج- عدم الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي لعدم توفر أي من المعايير المذكورة أعلاه. إلا أنه للمجلس وفي جميع الأحوال، أن يسمح بعمليات التركيز الاقتصادي، إذا: - كانت تساهم بشكل ملحوظ في تعزيز الابتكار والفعالية الاقتصادية مما يعوّض عن الآثار السلبية الناتجة عن تقييد المنافسة، - أعلن إفلاس أحد الفرقاء المعنيين بالتركيز أو أصبح إفلاسه وشيكاً، وكان التركيز الحل الأفضل للمفلس من بين نتائج الافلاس الأخرى. 6- يجوز لرئيس المجلس أن يمدّد المهلة المحدّدة في الفقرة (5) من هذه المادة لغاية ستين (60) يوماً من تاريخ استلام الطلب. وفي حال انقضت المهلة دون صدور قرار من المجلس، يعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية على إنجاز التركيز.	أو توريد خدمات مماثلة أو مشابهة أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلع المنتجة أو الخدمات المورّدة من قبل الأشخاص الذين سيقومون بعملية التركيز المذكورة؛ **رابعا:** تتقاضى الهيئة عن التبليغات والشكاوى المقدمة امامها رسوما تحدد وفقا لكل حالة على حدة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس.

7- يكون قرار المجلس معللاً وفقاً للأصول. 8- إن موافقة المجلس على عملية التركيز لا تجيز للفرقاء القيام بالممارسات الأخرى المحظورة بموجب هذا القانون وبالتالي لا تعفيهم من مسؤولياتهم الأخرى.	
المادة 8- العمليات المعفاة من التبليغ تعفى العمليات التالية من شروط التبليغ الواردة في المادة 7 أعلاه: 1. العمليات التي تقوم بها مؤسسات التسليف أو المؤسسات المالية الأخرى أو شركات التأمين، التي تتضمن نشاطاتها العادية عمليات وتعاملات في السندات لحسابها الخاص أو لحساب أشخاص آخرين، أو التي تتم بموجبها حيازة سندات مؤقتة حصلت عليها بهدف إعادة بيعها، شرط: - ألا تمارس هذه المؤسسات حق التصويت العائد لهذه السندات بهدف تحديد السلوك التنافسي للجهة المصدرة لمثل هذه السندات، أو - أن تمارس مثل هذا الحق (حق التصويت) فقط بهدف التحضير لتحويل جميع أو جزء من الجهة المصدرة أو من أصولها أو تحويل هذه السندات، و - أن يتم أي تصرف مماثل خلال سنة واحدة من تاريخ الحيازة 2. تملك السلع أو الأموال غير المنقولة في معرض القيام بالأعمال التجارية العادية. 3. تملك السندات والرهونات وسندات الإئتمان أو سندات أخرى لا تمنح حق التصويت. 4. تملك سندات تمنح حق التصويت من جهة مصدرة تكون نسبة واحد وخمسون بالمئة (51%) منها على الأقل	**المادة14: العمليات الخاضعة لموجب التبليغ** تخضع لموجب التبليغ عمليات التركيز التي تتوفر فيها اي من الشروط التالية : 1- عندما يتجاوز رقم الاعمال الإجمالي العالمي (في حال وجود نشاط دولي) لمجموع اطراف العملية مبلغا يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير ووزير المالية المسند الى توصية الهيئة. 2- عندما يتجاوز رقم الاعمال المحقق في لبنان من قبل مجموع الاشخاص مبلغا يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير ووزير المالية المسند الى توصية الهيئة. 3- عندما تتجاوز حصة اطراف عملية التركيز مجتمعين خلال سنوات المالية الثلاث الأخيرة نسبة 40% من المبيعات او المشتريات أو كل الصفقات الأخرى من السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق. ولغاية تطبيق هذه المادة يحتسب حجم الاعمال الاجمالي دون الرسوم والضرائب.

مملوكة قبل عملية التملك، من الشخص الذي قام بالتملك. 5. تملك سندات تمنح حق التصويت، بهدف الاستثمار فقط، إذا كانت السندات المكتسبة أو المحمولة نتيجة لهذا التملك لا تتعدى عشرة بالمئة (10%) من مجموع سندات المصدر التي تمنح حق التصويت والقابلة للتداول. 6. تملك سندات تمنح حق التصويت، إذا كانت السندات المكتسبة نتيجة لهذا التملك، لا تزيد النسبة المئوية لحصة الشاري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مجموع سندات المصدر التي تمنح حق التصويت والقابلة للتداول. 7. تملك سندات تمنح حق التصويت، بهدف الاستثمار فقط من قبل مؤسسات مالية وفقاً لبرامج إعادة تنظيم أو حل أو في معرض القيام بالأعمال التجارية العادية؛ وتملك أية أصول أخرى أو أية تحويلات أو صفقات تتم بناء على إعفاءات خاصة تصدر بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المنافسة.	
	المادة15: موافقة المجلس لا تتم فعليا اي من عمليات التركيز المحددة في المادة 14 إلا بعد موافقة مجلس المنافسة الخطية عليها باستثناء الحالات التالية : - اذا اجاز وزير الاقتصاد والتجارة اتمامها من اجل تحقيق المصلحة العامة وفقا لأحكام المادة (20) من القانون. - اذا اجاز المجلس اتمامها قبل موافقته النهائية عليها بموجب قرار يصدر عنه بناء لطلب من الاطراف المعنيين يسمح لهم في حالة الضرورة، بمباشرة التنفيذ الفعلي للعملية كليا او جزئيا، دون انتظار قرار المجلس الذي يصدر

	بصورة لاحقة. تحدد شروط توفر الضرورة والمصلحة العامة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة .
	المادة 16: حظر التركيز الاقتصادي **اولا** : يتوجب على المجلس، حظر عمليات التركيز الاقتصادي التي تعرقل بشكل مؤثر المنافسة الفعالة وعلى وجه الخصوص تلك التي يحتمل ان تؤدي الى نشوء او تعزيز وضع مهيمن في السوق المعني. **ثانيا** : تستثنى من هذا الحظر، العمليات التي يثبت احد اطرافها ما يلي: 1- بأن التحسينات التي ستلحقها العملية بالمنافسة تفوق الخلل الناجم عنها ؛ 2- بانه تعرض خلال السنوات الثلاث التي سبقت نشوء العملية ، لتعثر مالي عرضه لخطر وفقا لأحكام قانون التجارة اللبناني دون ان يتمكن من ايجاد حل أقل ضررا للمنافسة. 3- ان عملية التركيز الحاصلة اقل اخلالا بالمنافسة مقارنة مع الممارسات البديلة المتاحة . ولغاية تطبيق احكام هذه المادة ، يعتبر الاشخاص التابعين لشخص موجود في وضعية تبعية اقتصادية بمثابة الشخص الواحد. ويعتبر مسيطرا، كل شخص يقوم من ضمن مجموعة اشخاص وبالاتفاق معهم بأفعال تمكنه من ممارسة سيطرته على شخص آخر.

	المادة17 : مراقبة عمليات التركيز **اولا:** لا يجوز للمجلس أن يحظر عملية تركيز مبلغ عنها وفقا للأصول، الا اذا ابلغ اطرافها بواسطة اشعار مضمون بإخضاعها للتحقيق ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ عن العملية. يبت المجلس في عملية التركيز ضمن مهلة **ستين (60) يوما ابتداء** من تاريخ استلام التبليغ كاملا. يجوز لأطراف العملية في أي وقت قبل انتهاء هذه المهلة ، اذا لم يتخذ المجلس قراره بهذا الخصوص، أن يتعهدوا باتخاذ تدابير لمعالجة آثار العملية المخلة بالمنافسة ، ولهذه الغاية تمدد المهلة المذكورة في البند (ثانيا) لمدة خمسة عشر يوم اضافية. وفي حالة الضرورة الخاصة، كاستكمال التعهدات المذكورة ، يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من الهيئة تعليق فترة فحص المعاملة لمدة خمسة عشر يوم كحد أقصى. **ثانيا** : لمجلس المنافسة بموجب قرارات معللة ان يقرر ما يلي : - عدم الموافقة على العملية كونها لا تندرج ضمن نطاق تطبيق المادتين 14 و15 من القانون. - الموافقة على عملية التركيز وفقا للشروط التي عرضت فيها. - الموافقة على العملية مع إلزام الاشخاص المعنيين بها على تنفيذ

	تعهداتهم بشأن معالجة الآثار المخلة بالمنافسة التي تسببت بها. - اخضاع العملية لتحقيق اضافي ،إذا كان احتمال الإخلال بالمنافسة لا يزال جديا وقائما. **ثالثا** : إذا لم يتخذ المجلس اي قرار بهذا الخصوص ضمن المهل المذكورة ، يعتبر التركيز مصدقا. وفي هذه الحالة، يتوجب عليه وبدون اي تأخير، ان يبلغ الأطراف المعنيين والوزارة بالتاريخ الذي اصبح فيه التركيز مصدقا.
	المادة 18: شروط التحقيق الاضافي يتحقق المجلس في حالة التحقيق الاضافي من المسائل التالية : - مدى احتمال اخلال العملية بالمنافسة، عن طريق إنشاء أو تعزيز مركز مهيمن أو عن طريق إنشاء أو تعزيز القوة الشرائية للطرف المعني مما يضع الموردين في حالة من التبعية الاقتصادية. - مدى مساهمة العملية موضوع التحقيق في التقدم التقني أو الاقتصادي ومدى كفاية المساهمة المذكورة للتعويض الاضرار الناجمة عن الإخلال بالمنافسة. - ضرورة تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية والحفاظ عليها إزاء المنافسة الدولية. خلال التحقيق الاضافي يجوز للمجلس سماع أطراف ثالثين بغياب اصحاب التبليغ. كما ويجوز له الاستماع إلى مجالس ادارة اطراف العملية بناءً لطلبهم ووفقًا للشروط نفسها.

	المادة19: اجراءات التحقيق الاضافي **اولا:** عندما تكون عملية التركيز موضوع تحقيق اضافي ، يتخذ مجلس المنافسة قرارا بشأنها ضمن مهلة ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ فتح التحقيق مجددا. ويمكن للأشخاص المعنيين ضمن مهلة عشرين يوماً من تاريخ ابلاغهم قرار التحقيق الاضافي ، أن يقدّموا للهيئة تعهدات كفيلة بمعالجة الآثار السلبية للإخلال المشكو منه ، وإذا لم يتفقوا على شكل هذه التعهدات وطبيعتها ضمن مهلة العشرين يوماً، يمكنهم أن يطلبوا من الهيئة وقف سريان المهلة لمدة عشرين يوماً أخرى ريثما يتوصلوا إلى ذلك. **ثانيا** : بعد انقضاء المهل المشار اليها في البند (اولا) والاطلاع على ملاحظات الأشخاص المعنيين والتعهدات المقدمة منهم، يصدر المجلس قراراً معللاً يقضي: - بحظر عملية التركيز في حال لم يقدّم الاطراف أي تعهدات ، أو إذا تبين أن التعهدات المقدمة منهم غير كافية. - بالموافقة على العملية شرط التزام الاشخاص المعنيين بتنفيذ التعهدات التي تقدموا بها للهيئة. - بالموافقة عليها مع الزام الأطراف بتنفيذ التعهدات التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه العملية من تقدم اقتصادي و ما تسببه من خلل بالمنافسة. **ثالثا** : تطبق احكام الفقرتين السابقتين بغض النظر عن الشروط التعاقدية بين

	الاطراف. ويتم تبليغ مشروع القرار فور صدوره الى الاطراف لإبداء ملاحظاتهم ضمن عشرة ايام من تاريخ التبليغ ، كما وتبلغ نسخة عنه الى الوزارة. إذا لم تتخذ الهيئة أي من القرارات المشار اليها في هذا البند ضمن المهل المحددة في البند (اولا) ، تعلم الهيئة الوزير بذلك. وتعتبر العملية مصدقة بانقضاء المهلة الممنوحة للوزير بموجب الفقرة الثانية من المادة (20) من هذا القانون .
	<u>المادة 20</u> : موافقة الوزير على عمليات التركيز يمكن للوزير، ضمن مهلة عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المجلس أو اعلامه به عملا بالمادة السابقة، أن يطلب إلى الهيئة، اجراء تحقيق اضافي حول العملية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 أعلاه. ويمكن للوزير ايضا، ضمن مهلة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المجلس أو اعلامه به عملا بالمادة 18 أعلاه، أن يتصدى للمسألة ويبت في العملية المعنية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة بغض النظر عن اخلالها بالمنافسة، مع فرض تعويض عند الاقتضاء، جراء الاخلال الذي تسببت به. لغاية تطبيق احكام هذه المادة ، تشمل اعتبارات المصلحة العامة التي يتوجب على الاطراف اثباتها ، تلك المتعلقة بالتنمية الصناعية ، وبالقدرة التنافسية للتعهدات المعنية، في ضوء المنافسة الدولية، أو قدرتها على خلق فرص عمل او الحفاظ على تلك الموجودة .

	عندما يتصدى الوزير لقرار مجلس المنافسة طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، يتخذ قرارا معللا يبت بموجبه في العملية المعنية بعد الاستماع إلى ملاحظات أطرافها. ويمكن لهذا القرار عند الاقتضاء، أن يكون مشروطا بالإنجاز الفعلي لتعهدات الاطراف ويرسل فور صدوره إلى مجلس المنافسة.
المادة 9- الغرامات المترتبة عن عدم التبليغ 1. في حال عجز الفرقاء المعنيّون عن طلب الموافقة على التركيز وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا الفصل، أو في حال تقديم معلومات خاطئة ومضللة أو ملف ناقص بعد انقضاء المهل المحدّدة، يحق للمجلس فرض غرامة لا تزيد عن عشرة في المئة (10%) من مجموع رقم أعمال الفرقاء المعنيين (من دون احتساب الضريبة) يتم احتسابها على أساس معدّل السنوات الثلاث المنصرمة. 2. إن لم يكن قد مضى على تأسيس أعمال الفرقاء المعنيّين ثلاث (3) سنوات، تحتسب قيمة رقم الأعمال الإجمالي على أساس آخر سنة عمل كاملة. 3. في حال وجود ظروف خاصة تمنع احتساباً شفافاً ودقيقاً لقيمة رقم الأعمال الإجمالي، يحتفظ المجلس بحق اللجوء إلى مؤشرات مقارنة أخرى مثل قيمة المبيعات، قيمة العقود المتفق عليها وما شابه ذلك.	**المادة 21: عقوبات عدم التبليغ عن التركيز** 1- إذا انجزت عملية تركيز دون التبليغ عنها، يتوجب على مجلس المنافسة بمجرد اخذ العلم بها، الزام اطرافها بالتبليغ عنها وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا الفصل او الرجوع إلى وضعهم السابق لنشوء التركيز. ويمكنه اضافة لذلك، أن يفرض عليهم جراء عدم التبليغ، غرامة مالية تبلغ قيمتها كحد اقصى 5 % من حجم اعمال الاشخاص المعنويين المحقق في لبنان خلال آخر سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم والضرائب . 2- اما اذا تم انجاز عملية التركيز المبلغ عنها وفقا للأصول والتي لا تستفيد من الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة 2 من المادة 15من القانون، قبل صدور قرار المجلس بالموافقة عليها، يمكن للمجلس ان يفرض على الاطراف الذين قاموا بالتبليغ عنها عقوبة مالية لا يمكن ان تتجاوز قيمتها تلك المحددة في البند (1).

	3- إذا تضمن التبليغ إغفالا للمعلومات أو تصريحا غير صحيح، يمكن للمجلس أن يفرض على الأشخاص الذين قاموا بالتبليغ غرامة مالية وفقا لأحكام فقرة (2) من هذه المادة . ويمكن ان تترافق هذا العقوبة مع سحب قرار الموافقة على العملية، ما لم يرجع الأطراف إلى حالة ما قبل التركيز .ففي هذه الحالة، يتوجب عليهم التبليغ مجددا عن العملية خلال فترة شهر واحد من تاريخ سحب قرار الموافقة ، على ان تبقى العقوبات المالية المفروضة عليهم سارية المفعول. 4- وفي جميع الحالات المذكورة اعلاه تحدد قيمة الغرامة الواجب فرضها على الاشخاص الطبيعيين المتخلفين عن التبليغ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة. 5- اذا تبين للمجلس بأن الطرفين لم ينفذا في غضون المهل الزمنية المحددة لذلك أمرًا قضائيا أو مطلبًا أو التزامًا واردًا في قراره يمكنه ان يقرر: أ- سحب قرار الموافقة، والزام الاطراف بالتبليغ عن العملية مجددا ضمن مهلة شهر ابتداء من تاريخ سحب القرار ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، وذلك تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة . ب-الزام الأطراف تنفيذ الأوامر أو التعليمات أو التعهدات التي تخلفوا عن تنفيذها ضمن مهلة يحددها المجلس، وذلك تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون عن كل يوم تأخير.

	ج- ويجوز للمجلس أن يفرض على الأشخاص المشمولين بالالتزام غير المُنفَّذ، عقوبة مالية اضافية لا تتجاوز المبلغ المحدد في البند (2) من هذه المادة. 6- على الأطراف الذين قاموا بالتبليغ وكذلك على مفوض الحكومة، ان يقدموا ملاحظاتهم على التقرير المبلغ اليهم ضمن مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التبليغ ، وتتخذ الهيئة قرارها ضمن مهلة (75) يوما، تسري ابتداء من نهاية المهلة المنصوص عليه في الفقرة السابقة. 7- إذا تم إنجاز عملية التركيز خلافا للقرارات المتخذة تطبيقا للمادتين 18 و19 أعلاه، يجوز للمجلس ان يوجه امرا الى لأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز ،تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 39 عليهم. كما يمكنه أن يطبق على الأشخاص المعنيين بتنفيذ القرارات المذكورة، العقوبة المالية المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة.
	المادة 22 : صلاحيات استثنائية يجوز للمجلس، في حالات إساءة استغلال مركز مهيمن أو في حالة التبعية الاقتصادية أن يوجه بموجب قرار معلل وضمن مهلة محددة امرا الى الشخص المعني او مجموعة الاشخاص، يطلب بموجبه تعديل او اكمال أو إنهاء جميع الاتفاقات والافعال التي تم من خلالها تركيز القوة الاقتصادية المسببة للانتهاكات المشكو منها.

	المادة 23 : عدم افشاء الاسرار التجارية الناجمة عن التبليغ يتوجب على المجلس او الوزارة ، في حال استشارة اشخاص ثالثين، بخصوص عملية التركيز وآثارها والتعهدات المقترحة من قبل أطرافها، او عند نشر القرار الصادر عن اي منهما ضمن الشروط المحددة بمرسوم تنظيمي، ان يأخذا بعين الاعتبار مصلحة الاطراف الذين قاموا بالتبليغ بعدم إفشاء أسرارهم التجارية .
الفصل الرابع: مساعدات الدولة	**الفصل الرابع: مساعدات الدولة**
المادة 13- حظر المساعدات العامة المخلة بالمنافسة يحظر منح أية مساعدة عامة، أيا كان شكلها، من قبل السلطات المركزية واللامركزية أو أية مؤسسة أو هيئة عامة من شأنها أن تشوّه المنافسة أو تهدّد بتشويهها عبر تفضيل بعض الأشخاص على غيرهم أو عبر تفضيل إنتاج بعض السلع والخدمات على سلع وخدمات أخرى. إلاّ أنه يجوز للمجلس أن يستثني من هذا الحظر مساعدات الدولة التي تتوفر فيها الشروط التالية: - المساعدات التي تمنح لغايات اجتماعية شرط أن تمنح دون تمييز لجهة منشأ المنتجات أو الخدمات المعنيّة - المساعدات التي تمنح لتخفيف الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية. - المساعدات التي تمنح لدعم تنفيذ مشروع يخدم المصلحة الوطنية أو لمعالجة خلل جدي في الاقتصاد الوطني	**المادة 24: حظر المساعدات العامة المخلة بالمنافسة** يحظر منح مساعدة عامة، أيا كان شكلها، من قبل السلطات المركزية واللامركزية أو أي مؤسسة أو هيئة عامة من شأنها أن تخل بالمنافسة أو تهدّد بالإخلال بها عبر تفضيل بعض الأشخاص على غيرهم أو عبر تفضيل إنتاج بعض السلع والخدمات على سلع وخدمات أخرى. إلاّ أنه يجوز للمجلس أن يستثني من هذا الحظر: المساعدات الممنوحة لغايات اجتماعية ودون اي تمييز لجهة منشأ المنتجات أو الخدمات المعنيّة؛ المساعدات الممنوحة لتخفيف الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية؛ المساعدات الممنوحة لدعم تنفيذ مشروع يخدم المصلحة الوطنية أو لمعالجة خلل جدي في الاقتصاد الوطني.
الجزء الثاني: الهيئة المعنيّة بتطبيق هذا القانون	**الباب الثاني : الهيئة الوطنية للمنافسة**

الفصل الأول: مجلس المنافسة	**الفصل الأول: انشاء الهيئة وصلاحياتها**
المادة 14- إنشاء مجلس المنافسة 1. ينشأ بموجب هذا القانون جهاز يسمى مجلس المنافسة ويكون المرجع الرسمي لكل شؤون المنافسة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي ويمارس الصلاحيات والمهام المبيّنة في هذا القانون. 2.لا يخضع المجلس لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13) ونظام الموظفين (المرسوم رقم 112 تاريخ 1959/06/12) وقانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30) وأنظمة مجلس الخدمة المدنية، بل يخضع لإشراف وزارة الاقتصاد والتجارة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. 3.يكون عمل المجلس شفافاً وعلنياً بحيث يضع المجلس في متناول العامة كافة بياناته ومعلوماته وتقاريره وسجلاته، باستثناء تلك المعلن صراحة أنها سرية. 4.يتألف المجلس من هيئة المجلس ومكتب مقرر شؤون المنافسة والمكتب الفني لسياسات الأسعار وأمانة السر.	**المادة 25:انشاء وتنظيم الهيئة** 1- تنشأ بموجب هذا القانون، هيئة ادارية تسمى "الهيئة الوطنية للمنافسة" مركزها بيروت، تراقب عملية التنافس الحر وتدعم الأداء التنافسي للأسواق وتمارس المهام والصلاحيات المنوطة بها في القانون، وتتمتع بالاستقلالين المالي والاداري . 2- تعمل الهيئة تحت اشراف وزير الاقتصاد والتجارة ولا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم4517 تاريخ 1972/12/13) ونظام الموظفين (المرسوم رقم 112 تاريخ 1959/06/12) وقانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30) وأنظمة مجلس الخدمة المدنية، بل لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. 3- يكون عمل الهيئة شفافاً وعلنياً بما يمكن الغير من الاطلاع على كافة بياناتها ومعلوماتها وتقاريرها وسجلاتها، باستثناء تلك التي يمنع القانون نشرها أو المعلن صراحة أنها سرية. 4- تتألف الهيئة من : - مجلس ادارة يسمى مجلس المنافسة - جهاز التحقيق - امانة السر. 5- يكون مدير عام الاقتصاد والتجارة مفوضا للحكومة لدى الهيئة ويتولى أمام المجلس الدفاع عن المصلحة العامة وتقديم ملاحظات الوزارة في القضايا

	المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وفقا لأحكام القانون. 6- يحدد ملاك الهيئة وهيكليتها وتنظيمها الاداري والمالي ونظام المستخدمين لديها بموجب انظمة يضعها المجلس خلال ستة اشهر من تاريخ تعيينه ولا تصبح نافذة الا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير, 7- ينظم عمل الهيئة بموجب نظام داخلي يضعه المجلس خلال ثلاثة اشهر من تأليفه ويصدر بقرار يوقعه الوزير بناء على اقتراح المجلس.
ا **المادة 15- صلاحيات المجلس ومسؤولياته** يتصدى المجلس لأي وضع من شأنه الإضرار بالمنافسة ويجوز له، دون سواه، أن يفرض العقوبات الناجمة عن مخالفة أحكامه وتكون له الصلاحيات والمهام التالية: - وضع الخطة العامة للمنافسة والتشريعات والدراسات المتعلقة بها - تلقي ومتابعة الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وإجراء التحقيقات بها وإعداد التقارير وفقاً للأصول - إبداء الرأي بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة - اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة، بواسطة الرئيس، على أن يؤخذ برأي الجهات المعنيّة وفقاً لكل اقتراح - إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط	**المادة 26 : صلاحيات الهيئة** الهيئة هي الجهة الرسمية المناط بها حصرا البت بقضايا المنافسة وتتصدى لأي وضع من شأنه الإخلال بالمنافسة وتتمتع بشكل عام بالصلاحيات التالية: o وضع الاستراتيجية العامة للمنافسة والتشريعات والدراسات المتعلقة بها. o العمل على نشر ثقافة المنافسة وحمايتها وتشجيعها. o إبداء الرأي بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة. o تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام القوانين النافذة. o إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها عفوا ،أو بناء لما تتلقاه من شكاوى وإعداد تقارير بنتائج هذه التحقيقات وتضمينها الاقتراحات اللازمة ورفعها الى الجهات المعنية. o تلقي الطلبات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عنها في المادة

الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات المخلة بالمنافسة، إضافة إلى إصدار نشرة المنافسة الفصلية؛ ولهذه الغاية، يحق له أن يطلب من كافة الجهات المعنية تزويده بالمعلومات الضرورية بما في ذلك الجمارك - العمل على نشر ثقافة المنافسة وحمايتها وتشجيعها وإدراجها في المناهج التربوية الوطنية - وضع برامج تدريبية لهيئات حكومية وهيئات أخرى عامة وخاصة لنشر وتعزيز مبادىء المنافسة ومبادئ السوق الحرة بشكل عام - التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بالمنافسة في لبنان والدول الأخرى، على أن يخضع التعاون الرسمي مع الدول في هذا الإطار لموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير - جميع الواجبات الأخرى المنوطة بالمجلس بموجب هذا القانون وبموجب قوانين أو مراسيم أخرى	14 و15 من هذا القانون ومراقبتها واصدار القرارات بشأنها . ○ إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لسير عملها عفوا او بناء لطلب من الغير . ○ الاستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الهيئة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها. ○ التعاون مع الجهات المماثلة، الأجنبية والعربية لغايات تبادل المعلومات والبيانات وبكل ما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة ضمن الحدود التي تسمح بها المعاهدات الدولية، شرط المعاملة بالمثل ،ومع مراعاة أحكام المادة /23/ من هذا القانون لجهة سرية المعلومات. ○ إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تتضمن معلومات عن الاسواق وكافة المعطيات القابلة للتبادل مع الغير أثناء عمليات البحث والتحقيق وذلك بالاشتراك مع المصالح المختصة بالوزارة وخارجها. ○ وضع تقرير سنوي عن وضع المنافسة يتضمن توصياتها واقتراحاتها. ○ نشر قرارات المجلس وآرائه الاستشارية وتقاريره على موقع الهيئة الالكتروني.
المادة 16- تمويل وموازنة المجلس يتمتع المجلس باستقلالية مالية وتودع أمواله في حساب خاص يفتح في مصرف لبنان أو في أي مصرف خاص. 1. تكوّن موارد المجلس ممّا يلي: - رسوم مقطوعة تفرض على طلبات الموافقة على التركيز	**المادة 27: مالية الهيئة** يكون للهيئة موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة وتتألف مواردها المالية مما يلي :

وعلى الدعاوى وكافة الطلبات التي تقدم أمام المجلس. تحدد هذه الرسوم بمراسيم تطبيقية تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استشارة رئيس المجلس - المبالغ المخصصة للمجلس في الموازنة العامة. تحوّل الأموال من حساب الخزينة إلى حساب المجلس مرّتين في السنة، في شهري شباط وتموز - الهبات والمساعدات المحلية والدولية غير المشروطة 2. يرحّل الفائض السنوي في ميزانية المجلس إلى السنة التالية شرط ألا تتعدى قيمته عشرين في المئة (20%) من ميزانية السنة السابقة. يمكن للمجلس أيضا تخصيص مبالغ احتياط تستعمل لأغراض خاصة، شرط ألا تتعدى هذه المبالغ معدل خمس عشرة في المئة (15%) من إجمالي الميزانية السنوية. 3. يضع المجلس خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائه، قواعد إجرائية خاصة بإدارة أمواله خاضعة لموافقة وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية. 1. تقوم هيئة المجلس، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مالية، بإعداد ميزانية السنة التالية وترفعها إلى الوزير الذي يتوجب عليه الموافقة عليها ضمن مهلة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسجيلها في قلم الوزارة أو إحالتها إلى مجلس الوزراء للبت بها. 2. يجوز للمجلس، اعتباراً من 1 كانون الثاني ولحين الموافقة على ميزانيته الجديدة، جمع العائدات ودفع النفقات بناء على أرقام الميزانية السابقة. 3. تخضع ميزانية المجلس لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.	1- الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة. 2- المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة والقروض المحلية والخارجية وفق القوانين والأنظمة النافذة. 3- كافة الرسوم التي تتقاضاها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية. 4- اية موارد منصوص عليها في قوانين اخرى وغير ملحوظة بموجب هذه المادة . 5- تودع اموال الهيئة في حساب مستقل في مصرف لبنان يديره رئيس المجلس واحد نائبيه ، ويحدد في نظامها المالي كيفية اعداد الموازنة وآلية الانفاق وسائر المسائل المالية المتعلقة بسير عملها.
المادة 17 - تكوين ومهام هيئة المجلس **أ-** تتكوّن هيئة المجلس المنشأة بموجب هذا القانون والمشار إليها فيما بعد بالهيئة من خمسة (5) أعضاء، على الشكل	**المادة 28 : مجلس المنافسة** **اولا** : تمارس الهيئة صلاحياتها التقريرية بواسطة مجلس ادارة يسمى مجلس المنافسة

التالي:
- قاضيان عدليان (رئيس ونائب الرئيس) تتم تسميتهم من قبل وزارة العدل
- ثلاثة أشخاص من ذوي الإختصاص في مجال الإقتصاد العام والمنافسة وشؤون المستهلكين

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء باستثناء القضاة، بناء على دراسة ملفات مقدّمة نتيجة إعلان في ثلاث صحف محليّة، على أن لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات عمل فعليّة في الإختصاص المطلوب.

يعمل الأعضاء الخمس بدوام كامل ويعينون لمدة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

ب- تتولى هيئة المجلس المهام التالية:
- إقرار وتنفيذ الخطّة العامة للمنافسة
- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوق إستثنائية
- دراسة الشكاوى عن الممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عنها في هذا القانون وإصدار القرارات بشأنها بناء على تقارير مكتب المقرّر
- دراسة طلبات الموافقة على التركيز الإقتصادي وإصدار القرارات بشأنها بناء على تحقيقات مكتب المقرّر وتقارير المكتب الفني لسياسات الأسعار
- وضع النظام الداخلي للمجلس على أن يصدّق من قبل الوزير
- وضع نظام وملاكات وسلم الرتب والرواتب وتعويضات كافة العاملين في المجلس وشروط استخدامهم أو تعاقدهم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

ج- تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها

يضم سبعة اعضاء وفقا لما يلي:
- قاضيان حاليان او سابقان من الدرجة 10 على الاقل احدهما من قضاة مجلس شورى الدولة والثاني من قضاة ديوان المحاسبة.
- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات الاقتصاد، المنافسة وحماية المستهلك.
- شخصان يمثلان قطاعي الإنتاج والتوزيع .

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء، باستثناء القضاة، استنادا الى دراسة ملفات مقدّمة نتيجة إعلان في ثلاث صحف محليّة، على أن لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات عمل فعليّة في الاختصاص المطلوب.

ثانيا : التعيين

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بناء على اقتراح الوزير باستثناء القاضيين الذين يتم تعيينهما بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى.

ثالثا : موانع التعيين

لا يجوز لأي من اعضاء المجلس الجمع بين وظيفته وأية عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو شكلها القانوني أو أي عمل مهني سواء كان هذا النشاط لقاء بدل أو مجاني. كما يحظر على كل منهم أن يملك كلياً أو جزئياً مؤسسات خاضعة لأحكام هذا القانون أو أن يساهم فيها.

رابعا :واجبات الاعضاء الوظيفية

قانونياً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية أعضائها على الأقل. للرئيس دعوة من يراه مناسباً للمشاركة في اجتماعات الهيئة دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراتها.	يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية امام محكمة البداية التي يقع ضمن نطاقها مركز الهيئة باستثناء القضاة منهم ويصرحون عن ذمتهم المالية امام ديوان المحاسبة فور توليهم مناصبهم ويلزمون بالسر المهني ويتفرغون للقيام بمهامهم ويمنع عليهم ممارسة اي نشاط مهني آخر سواء كان ببدل او مجاني. **خامسا : التعويضات** يعمل رئيس واعضاء المجلس بدوام كامل وتحدد تعويضاتهم المالية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية. **سادسا:** الاستقالة والاقالة يعتبر مستقيلا، أي عضو في المجلس لم يشارك دون سبب مبرر في ثلاث جلسات متتالية. تعلن استقالته بقرار من الوزير. اما العضو الذي يفقد احد شروط عضويته او لم يعد قادرا على ممارسة مهامه لأي سبب تتم اقالته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير او وزير العدل في ما يتعلق بالقضاة.
المادة 17 فقرة ج تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية أعضائها على الأقل. للرئيس دعوة من يراه مناسباً للمشاركة في اجتماعات الهيئة دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراتها.	**المادة 29: اجتماعات المجلس** يجتمع المجلس في جلسة عامة بدعوة من رئيسه مرة شهريا على الأقل وكلما دعت الضرورة. وتكون اجتماعاته قانونية بحضور اربعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو احد نائبيه وتتخذ القرارات بأكثرية الحضور، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحا.

	يحضر مفوض الحكومة جميع جلسات المجلس دون ان يكون له حق التصويت. لا يجوز لأي عضو أن يشارك في المداولات أو التصويت، في اي حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو ان يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها. للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مناسبا من اصحاب الخبرة دون أن يكون له حق التصويت.
المادة 18- رئيس المجلس: دوره ومسؤولياته يكون رئيس المجلس حكماً رئيساً لهيئة المجلس ويتولى المهام التالية: - الدعوة إلى اجتماع هيئة المجلس بمبادرة منه أو بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها ورئاسة هذه الاجتماعات - اقتراح البرامج التي تخدم أهداف المجلس وتقديم المشاريع والتوصيات والاقتراحات مهما كان نوعها الى المجلس - الإشراف على تطبيق السياسة العامة للمجلس وتنفيذ مقرارات الهيئة - إدارة شؤون المجلس وموظفيه والإشراف على سير أعماله - إعداد تقارير دوريّة واستثنائية حول أعمال المجلس، بما في ذلك التقرير السنوي الذي يفصّل نشاطات المجلس عن السنة المنصرمة وتفاصيل الميزانية وأولويات المجلس للسنة القادمة، يرفعه إلى الوزير ويرسل نسخة عنه إلى مجلس الوزراء - تمثيل المجلس تجاه جميع السلطات - التعاقد مع مستخدمي المجلس بناء على قرار من الهيئة - أي مهمّة أخرى نصّ عليها صراحةً هذا القانون	**المادة 30 : رئيس المجلس** يكون رئيس المجلس حكماً رئيساً للهيئة ويتولى المهام التالية: - الدعوة إلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على الأقل وترؤس هذه الاجتماعات؛ - الإشراف على حسن سير العمل في الهيئة وتنفيذ مقرراتها؛ - إصدار تقارير دوريّة عن أعمال الهيئة وكلما دعت الحاجة ، بما في ذلك التقرير السنوي الذي يفصّل نشاطات الهيئة عن السنة المنصرمة وبنود الميزانية وأولويات الهيئة للسنة المقبلة ، يرفعه إلى الوزير الذي يرسل نسخة عنه إلى مجلس الوزراء. - تمثيل الهيئة لدى الغير وامام السلطات المعنية والمحاكم على كافة انواعها؛ - أي مهمة أخرى يتطلبها حسن سير عمل الهيئة. - للرئيس أن يفوض، وفقا للأصول ولمدة محددة، بعض صلاحياته لأي من أعضاء الهيئة بموافقة العضو المفوض اليه.

للرئيس أن يفوض، بموجب كتاب خطي ولمدة محددة، بعض صلاحياته لأي عضو من أعضاء هيئة المجلس بموافقة هذا العضو، باستثناء القضايا المكلف بها الرئيس حصرياً من قبل المجلس.	
المادة 19- تكوين مكتب مقرر شؤون المنافسة يتكوّن مكتب مقرر شؤون المنافسة المنشأ بموجب هذا القانون من قسمين يعملان تحت إشراف المقرّر وبناء على تكليف منه: - قسم التحقيقات، يتولى التحقيق بعمليات التركيز الاقتصادي وبمساعدات الدولة بالممارسات المخلة بالمنافسة - قسم الأبحاث والدراسات، يتولى إعداد الدراسات الاقتصادية والقانونيّة وإبداء الرأي بالاستشارات والمقترحات والتعديلات القانونية أ- يكون المقرّر مستقلاً في ممارسة مهامه ويرتبط مباشرةً بهيئة المجلس. ج- من أجل تنفيذ مهامه، يكون لمكتب المقرر جهاز إداري متفرّغ يتم تعيينه من قبل هيئة المجلس عن طريق التعاقد ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي المتخذ في مجلس الوزراء والمتعلق بشروط تعيين أعضاء وموظفي المجلس. د- يعين المقرر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات (5) بناء على اقتراح الوزير ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بشروط تعيين أعضاء وموظفي المجلس. **المادة 20- صلاحيات المقرر** يمارس المقرّر الصلاحيات والمهام التالية: - مراقبة ممارسات السوق للتأكد من تطبيق أحكام هذا	**المادة 31 : جهاز التحقيق** **اولا :** تضم الهيئة جهازا للتحقيق يضم مقررا عاما ومقررون يتولون القيام بأعمال التحقيق في القضايا والملفات المعروضة على المجلس بتكليف من رئيسه. يعين المقرر العام والمقررون اما بالتعاقد او بالتعيين من بين موظفي الادارة والقضاة وضباط الجمارك الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة والخبرة في مجال التحقيق ومراقبة السوق وفقا للأصول المرعية الاجراء. **ثانيا :** يتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين والإشراف عليها كما يقوم بأي مهمة أخرى يكلفه بها الرئيس. **ثالثا :** يحقق المقرر في الدعاوى بناء على تكليف صادر عن رئيس المجلس ، ولهذا الغرض يعتبر المقرر العام والمقررون المساعدون من عناصر الضابطة العدلية وتتمتع المحاضر التي ينظمونها بقوة ثبوتية لا يمكن دحضها الا في حال اثبات عكسها. **رابعا:** يتمتع المقررون بالصلاحيات التالية : ○ الدخول خلال ساعات العمل إلى المخازن، صالات العرض، المحلات التجارية والمكاتب، المعامل، السيارات، سيارات الشحن المستعملة للتجارة، المستودعات، المسالخ و توابعها ، الأسواق التجارية ، المعارض، المحطات ومرافئ الذهاب

القانون ولا سيما نشاطات وممارسات الأشخاص الذين يستفيدون من وضع مهيمن في السوق المعنية

- إجراء التحقيقات بشأن القضايا المعروضة على المجلس
- إعداد دراسات وأبحاث تهدف الى الحؤول دون القيام بممارسات مخلة بالمنافسة
- إبداء الرأي بالمسائل المعروضة عليه من قبل المجلس
- التحقيق بالطلبات الرامية إلى أخذ موافقة المجلس بتركيز اقتصادي قبل انجازه
- إقتراح تسوية للقضية المحقق بها وعرضها على هيئة المجلس للموافقة عليها والاشراف على تنفيذها
- اتخاذ الاجراءات الرامية إلى تنفيذ القرارات والأحكام والمذكرات الصادرة عن أي هيئة عامة أو عن المحاكم حول مسائل تتعلق بهذا القانون
- إعداد التقارير التي تطلبها منه هيئة المجلس
- إلزام الجهات المعنية (أشخاص ذات الطابع العام والخاص) بإبراز جميع المعلومات والوثائق وسجلات المحاسبة وأي مستند آخر يراه ضرورياً، للتدقيق بها، مع الإلتزام بمبدأ السرية المنصوص عنه في هذا القانون
- أي مهمة أخرى ترى هيئة المجلس ضرورة القيام بها من قبل المقرّر

المادة 21- المخالفات التي يحقق فيها المقرر

1. يحرك المقرر حكماً القضايا التي يتبين له من خلال المؤشرات بأنها تخالف النظام العام ويحقق فيها بعد تبليغ هيئة المجلس مباشرةً، كما ويحقق أيضاً بالشكاوى المقدمة من قبل فرقاء ذات صفة والمحالة إليه من قبل هيئة المجلس في المواضيع التالية:
   - الاتفاقات التي تحد من المنافسة

والوصول والمناطق الحرة لإجراء تفتيش وتعيين الأشياء الجرمية وجردها وضبطها وأخذ نماذج منها.

- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات، بما فيها ملفات الحاسوب، والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ عنها مقابل إشعار بالتسلم، على أن يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وأن تتم إعادتها عند الانتهاء من تدقيقها.
- مراجعة جميع السجلات والملفات والوثائق التي تحتفظ بها الدوائر الرسمية المتعلقة بالشركات، وسجل التجارة وإدارة المناطق الحرة، وسجلات الموردين والمصدرين، والمديرية العامة للجمارك، وإدارة الضرائب وأية جهة حكومية مأذون لها بإصدار تراخيص من أي نوع تسمح بتداول السلع والخدمات، ولا يجوز لتلك الجهات تعطيل عمل أي من العاملين في الهيئة في هذا الشأن بحجة السرية أو لأي سبب آخر.
- إجراء التحريات اللازمة والاستماع لإفادة أي شخص يشتبه بمخالفته لأحكام هذا القانون.
- إغلاق المحلات والمعامل والمستودعات وتوابعها إدارياً بالشمع الأحمر عند حدوث أي ممانعة أو عرقلة لتنفيذ المهام المذكورة في الفقرات السابقة لمدة ثلاثة أيام مع رفع الأمر خلالها للمجلس الذي يكون له صلاحية إلغاء الإغلاق أو تمديده لمدة أقصاها ثلاثون يوماً.
- الاستعانة بالقوى الامنية في أداء مهامهم.

- التعسف في استعمال وضع مهيمن - التخلف عن التبليغ عن تركيز اقتصادي أو مخالفة الشروط والموجبات المفروضة من قبل هيئة المجلس أو الاستمرار بتركيز ما خلال فترة تعليقه - عدم التقيد بطلبات المجلس الرامية الى إلزام الفرقاء بتقديم المعلومات أو عدم التقيّد بالمهل المحددة لهذه الغاية أو تقديم معلومات خاطئة أو ناقصة - عرقلة مهام الموظفين المولجين بالتحقيق - التخلف عن دفع الغرامات أو عن القيام بالموجبات المفروضة من قبل هيئة مجلس المنافسة - أي عمل من شأنه أن يشكل مخالفة لأحكام هذا القانون 2. يتولى التحقيق موظفو قسم التحقيقات التابع للمقرر بتكليف منه **المادة 27- صلاحيات ومهام المحققين الإداريين في عملية التحقيق** 1. يتمتع المحققون الإداريون في قسم التحقيقات أثناء ممارستهم لمهامهم، بالصلاحيات التالية: - الدخول إلى أي مبنى او عقار أو وسيلة نقل تستعملها الجهة المعنية لإجراء التحقيقات فيها - الإطلاع والحصول على نسخ عن: أ- مستندات الشخص الخاضع للتحقيق ب- ملاحظات الموظفين التابعين له ج- المعلومات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر وعلى الأقراص الممغنطة - الحصول على شروحات شفهية وخطية من الأشخاص الذين هم على علاقة بنشاط الأشخاص قيد التحقيق وإحضارهم إلى مكتب المحقق لإعطاء	○ إعداد تقارير بنتائج التحقيقات التي يجرونها بشأن مخالفة احكام هذا القانون على أن تشمل تحليلاً دقيقاً لوضع المنافسة وتأثيرها على توازن السوق. على المقررين قبل المباشرة بتحقيقاتهم ابراز هويتهم لصاحب العلاقة واطلاعه على نسخة عن التكليف الخطي الممنوح لهم لإجراء التحقيق. **خامسا:** للمجلس بمقتضى الصلاحيات المناطة به، أن يكلف المقرر بالتحقيق مع أي شخص مطلع على معلومات تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون او يحتمل اطلاعه عليها ، وذلك، اما بسماع إفادته او بإلزامه تقديم البيانات أو الوثائق أو المستندات الموجودة بحيازته او بالإجابة على مجموعة أسئلة من خلال ملء استمارة معينة.

إفادتهم - الحصول من أشخاص آخرين، بصرف النظر عن تبعيتهم، ومن سلطات عامة ومحلية أيضاً، على بيانات ومستندات أو نسخ عنها تتعلق بالعمليات الاقتصادية للشخص قيد التحقيق - اللجوء إلى مساعدة اختصاصيين وخبراء لضرورات التحقيق؛ قبل البدء بأعمال التحقيق، على المحققين الإداريين إبراز تكليف يصدره المقرّر يؤكد صلاحياتهم وهدف التحقيق وحدوده الزمنية، إضافة إلى وجوب الإستحصال على إذن من النيابة العامة لهذه الغاية. وفي حال رفض الأشخاص المعنيّون قيام المحقّق بتنفيذ مهامه، يمكن الإستعانة بقوى الأمن بموجب إذن من النيابة العامة. **2.** عند الأنتهاء من أعمال التحقيق، يرفع المحقّق تقريراً خطياً إلى المقرّر يلتزم بنتائجه.	
	<u>الفصل الثاني</u> : اختصاصات المجلس
	<u>المادة 32</u>: اختصاصات المجلس العامة يتمتع المجلس في اداء مهامه باختصاصات استشارية وأخرى قضائية .
	<u>المادة 33</u>: الاختصاصات الاستشارية

	اولا : يجب أخذ رأي المجلس بشأن مشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تنشئ انظمة جديدة اذا كانت تهدف مباشرة الى: - فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة. - وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة. - فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع. تحدد اصول الاستشارة الالزامية بموجب قرار يصدر عن مجلس المنافسة. **ثانيا**: يمكن طلب ابداء رأي المجلس حول اقتراحات القوانين وأي مسألة تتعلق بالمنافسة : - من قبل اللجان البرلمانية المعنية. - بناءً على طلب الحكومة. - بناءً على طلب من السلطات المحلية أو التجمعات المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين المعتمدة أو غرف الزراعة والتجارة والصناعة ، وجمعيات المجتمع المدني في المسائل التي تمس بالمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحية كل من الاشخاص المذكورين. - بناء على طلب من المحاكم بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المواد من 7 الى 11 من القانون . وفي هذه الحالة لا يمكن للمجلس ان يبدي رأيه الا بعد التأكد اتمام اجراءات الخصومة امام المحكمة المعنية ، اما إذا كانت المعلومات المطلوبة قد توفرت لدى المجلس نتيجة تنفيذ اجراء سابق ، ففي هذه الحالة يمكنه ابداء رأيه دون

	حاجة للجوء الى الاجراء المذكور. ويجوز للمجلس ان يزود أي محكمة بناء لطلبها، بالمستندات او المعلومات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة التي بحوزته اذا كانت غير موضوعة بتصرف اطراف الدعوى باستثناء المستندات المتعلقة بفرض غرامة او عقوبة مالية. **ثالثا : استشارة المجلس بشأن الاسعار** يبدي المجلس رأيه الاستشاري في الأسعار والتعريفات المنظمة المشار اليها في المادة 4 من هذا القانون بناءً على طلب الحكومة او من تلقاء نفسه. وللمجلس من تلقاء نفسه، ان يبدي رأيه الاستشاري في أي مسألة تتعلق بالأسعار اذا كان من شأنها الاخلال بالمنافسة، وله ايضا ان يوصي وزير الاقتصاد أو الوزير المسؤول عن القطاع المعني بتنفيذ التدابير اللازمة بشأن الاسعار المشكو منها لتحسين الأداء التنافسي للأسواق. تكون آراء المجلس الصادرة بموجب الفقرة ثالثا من هذه المادة مستوجبة للنشر ضمن مهلة خمسة أيام عمل، من أجل تمكين جمعيات حماية المستهلك ، المنظمات والهيئات المهنية المعنية المسجلة وفقا للأصول، من تقديم ملاحظاتها او استعمال حقها بالمقاضاة والاعتراض عند الاقتضاء.

	الفصل الثالث : الاختصاصات القضائية للمجلس
المادة 24- الأشخاص ذات الصفة تقدّم الشكاوى إلى المجلس من أي من الجهات المبينة أدناه: - الفريق المتضرر أو المعني مباشرة - المقرر - الوزير - غرف التجارة والصناعة والزراعة - الجمعيات المهنية المسجلة والنقابات وجمعيات حماية المستهلك، في ما يؤثر سلباً على مصالح أعضائها - البلديات والسلطات اللامركزية الأخرى (محافظ، قائمقام) في حال تأثر المنطقة المعنية بممارسات مقيّدة للمنافسة أو بتركيز إقتصادي	**المادة 34 : وضع اليد على الشكوى** **اولا** : يضع المجلس يده على المخالفات المخلة بالمنافسة حكما او بإحالتها اليه ويحقق فيها ويصدر بشأنها أي من القرارات المحددة في المادتين 35 و36 من القانون . **ثانيا** : تحال الشكاوى إلى المجلس من قبل : – الوزير أو من يفوضه بذلك، – المؤسسات الاقتصادية، – الهيئات المهنية والنقابية، – جمعيات المستهلكين المسجلة اصولا، – غرف التجارة والصناعة والزراعة ، – الهيئات المنظمة القطاعية، – السلطات المحلية، **ثالثا** : ينظر المجلس في المخالفات المخلة بالمنافسة بناء على شكوى مباشرة مقدمة من كل ذي صفة ومصلحة او بناء على طلب المقرر العام وفقا للمادة 50 من القانون . يعلم رئيس المجلس الوزير بذلك وعند الاقتضاء الهيئات الناظمة المعنية. تحدد اجراءات احالة الدعاوى والتقاضي امام المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

المادة 25- تقديم المراجعات والنظر فيها 1. يقدم طلب التحقيق بشكل شكوى خطية تحدد وقائع وظروف الممارسات المقيدة المشكو منها مرفقاً بالمستندات المحدّدة من قبل المجلس وتلك التي تثبت الوقائع المدعى بها، من أجل المباشرة بالتحقيق. 2. تنظر هيئة المجلس في الطلبات المقدمة بشأن الممارسات المقيدة من حيث الشكل وتصدر قرارها خلال مهلة لا تتجاوز الخمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حال وجود نواقص، تطلب من الفرقاء استكمالها ضمن مهلة عشرة (10) أيامٍ من تاريخ إبلاغ الفريق المعني هذا الطلب؛ يمكن للهيئة تجديد هذه المهلة لمدّة مماثلة إذا رأت ذلك ضرورياً، وفي هذه الحال، تصدر قرارها ضمن مهلة خمسة (5) أيام من تاريخ إبراز المستندات الاضافية المطلوبة، على الشكل التالي: أ- رد الشكوى: - اذا كانت لا تخضع لأحكام هذا القانون - إذا تبين أنها لا تستند إلى وقائع مادية ولا تشكل مخالفة جوهرية بموجب هذا القانون - بسبب سبق الإدعاء وصدور قرار في المسألة - بسبب تخلف المستدعي عن تقديم البيانات والوثائق المطلوبة للمباشرة بالتحقيق ضمن المهلة المحددة ب- وإذا تبين أن كافة شروط الشكوى متوفرة، تأخذ الهيئة قراراً معللاً للمباشرة بالتحقيق في الممارسات المشكو منها وتحيل الملف إلى المقرر لهذه الغاية. 3. على المقرر إنهاء التحقيق في مهلة لا تتجاوز الثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة إليه ويمكنه تجديد هذه المهلة لمدّة أقصاها شهرين بموجب قرار معلل. يكلف المقرّر لهذه الغاية محقق أو أكثر من قسم التحقيقات	**المادة 35 : النظر بالدفوع الشكلية** على المجلس ضمن مهلة شهر من تاريخ احالة او تقديم الشكوى إليه، أن يبت بالدفوع الشكلية واتخاذ القرار اما بقبول الشكوى او ردها شكلا. يتوجب على المجلس رد الشكوى شكلا بموجب قرار معلل اذا توفر أي من الاسباب التالية: - عدم توفر الصفة والمصلحة لدى مقدم الشكوى . - مرور الزمن ، - عدم الاختصاص . ويتوقف مرور الزمن على الشكوى اذا وجه رئيس المجلس انذاراً إلى صاحب الشكوى يطلب بموجبه تصحيح طلبه ضمن مهلة يحددها له.

للقيام بجمع الأدلة وإجراء التحقيقات على أن يُرفع له تقريراً بنتائجها.	
المادة 32- قرارات هيئة مجلس المنافسة **1.** بعد الانتهاء من المحاكمة، يحق لهيئة المجلس أن تقرّر: - ختم القضية ووقف الإجراءات لعدم وجود مخالفات لهذا القانون - إلزام الجهة المدّعى عليها بوقف الممارسات المخلّة بالمنافسة ضمن مهلة وشروط محدّدة - إعلان بطلان وإلغاء الإتفاقات المخلة بالمنافسة؛ ويحق للمتضرر من هذه الإتفاقيات المحكوم ببطلانها أو إلغائها الحق بالتقدم بدعوى للحكم له بتعويضات عن هذه الأضرار أمام محكمة الإستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجاريّة في بيروت - فرض العقوبات المالية المشار اليها في المادة 33 (الغرامات) من هذا القانون - إعادة القضية إلى المقرّر وطلب إجراء تحقيق إضافي إذا تبيّن أن التحقيقات غير كافية للبت بالدعوى **2.** يكون قرار هيئة المجلس معلّلاً ويبلغ إلى الوزير وإلى الفرقاء المعنيين وينشر الجزء النافذ منه في الجريدة الرسميّة وفي نشرة المنافسة الفصلية وعلى موقع الإنترنيت التابع للمجلس.	**المادة 36 : قرارات المجلس القضائية** مع مراعاة احكام المادتين 35 من القانون وبعد التحقق من ان الممارسات والافعال المشكو منها تشكل اخلالا بالمنافسة وبعد اختتام المحاكمة للمجلس ان يتخذ أي من القرارات التالية: - وقف الممارسة المخلة بالمنافسة واعلان بطلانها. - منح استثناءات وفقا للحالات المحددة بالقانون. - فرض شروط خاصة على المخالفين. - الموافقة على التعهدات المقترحة من الاشخاص الثالثين (الشركات او الهيئات)، والتي من شأنها وضع حد للأفعال المشكو منها. - اقفال الشخص (مجموعة الاشخاص) الذي تمت ادانته موقتا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أن لا يعاد فتحه الا بعد وضع حدا للممارسات موضوع الادانة. - إحالة ملف الشكوى الى النيابة العامة المختصة في حال وجود جرم جزائي لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المرتكبين. - اجراء التحقيقات الاضافية التي يراها ضرورية. - فرض التدابير التحفظية في حالات الضرورة. - فرض الأوامر او العقوبات او الغرامات المالية المحددة في القانون على الشخص المعني جراء عدم تنفيذه قرارات المجلس والالتزامات والتعهدات

	والشروط التي تعهد بتنفيذها. - وقف السير بالإجراءات. تكون جلسات المجلس المتعلقة بالمداولات سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين ويصدرها بصفة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.
المادة 10- مرور الزمن يسقط الحق بالطعن بعمليات التركيز التي لم تقترن بموافقة المجلس المسبقة بعد مرور ثلاث (3) سنوات على إنجازها. إلا أن المجلس يحتفظ بحق فرض غرامة بموجب المادة 9 من هذا القانون (الغرامات المترتبة عن عدم التبليغ) واتخاذ التدابير المناسبة في حال تم استغلال الوضع المهيمن من قبل الفرقاء الذين تخلّفوا عن تقديم طلب الموافقة على عملية التركيز. إن عمليات التركيز المرخّص لها بناء على معلومات مضلّلة وخادعة تعتبر باطلة ولا تستفيد بالتالي من مرور الزمن.	**المادة 37: مرور الزمن** لا يجوز أن تحال إلى المجلس، أو ان ينظر من تلقاء نفسه، في الأفعال التي مر أكثر من خمس سنوات على حصولها دون اتخاذ اجراء من أي نوع بشأنها. لأجل تطبيق احكام هذا القانون، تعتبر الاسباب الموقفة لسريان مرور الزمن على الدعاوى العامة موقفة كذلك لمرور الزمن أمام هيئة المنافسة.
المادة 28- التدابير الإحترازية 1. يمكن لهيئة المجلس، في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة أن تتّخذ التدابير الاحترازية المناسبة للحد من ضرر محدق وآني لحق بأي من الأشخاص المذكورين في المادة 24 من هذا القانون وبناء على طلب منه وذلك ضمن	**المادة 38 : فرض التدابير التحفظية** يمكن لمجلس المنافسة بناء على طلب الاشخاص المحددين في المادة 34 من القانون وضمن مهلة ثلاثين يوما من تقديم الطلب، وبعد الاستماع إلى ملاحظات

الشروط التالية: - إثبات صاحب الطلب، تبعاً لصفته، وجود ضرر محدق وآني قد لحق بنشاطه أو بالاقتصاد بوجه عام أو بقطاع معيّن أو بمصالح المستهلكين - إقتصار التدابير الاحترازية على ما هو ضروري فقط لمواجهة الضرر وقد تصل هذه التدابير إلى وقف النشاط المشكو منه وإلزام الجهة المدّعى عليها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً 2. إن قرار المجلس بشأن التدابير الاحترازية مؤقت وتنتهي مفاعيله عند إزالة الضرر ويكون قابلاً للاستئناف أمام قاضي الأمور المستعجلة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه. إن استئناف القرار لا يوقف تطبيق التدابير المؤقتة. 3. يبلغ قرار التدابير الاحترازية إلى الجهات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحليّة.	الأطراف ومفوض الحكومة ، ان يقرر اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق وحال يمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف ولا يمكن تداركه ، لحين البت في اساس النزاع . ويمكن أن تشمل هذه التدابير: 1- وقف الممارسة المشكو منها. 2- الزام الاطراف بالرجوع إلى الوضع السابق للممارسة. لا يمكن للمجلس اتخاذ التدابير المذكورة خارج نطاق الضرورة المبررة لحالة الاستعجال. تبلغ التدابير المتخذة بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر إلى مقدم الطلب وإلى الأشخاص المشكو من ممارساتهم.
	المادة39: فرض غرامات اكراهية في حال عدم تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر والتعهدات المقبولة المنصوص عنها في هذا القانون ضمن المهل المحددة لذلك ،يجوز للمجلس أن يفرض على الشخص المعني (مجموعة الاشخاص) دفع غرامات مالية اكراهية عن كل يوم تأخير قد تصل إلى 5٪ من متوسط حجم اعماله اليومي، ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ ، لإجباره على ما يلي : - تنفيذ ما لم يتم تنفيذه. - الالتزام بالتدابير المفروضة عملا بأحكام المادة 38 من هذا القانون.

	يحتسب حجم الاعمال اليومي على أساس حسابات الشخص للسنة المالية الأخيرة السابقة لتاريخ صدور القرار. تتم تصفية الغرامة المذكورة من قبل مجلس المنافسة الذي يحدد قيمتها النهائية وتستوفي قيمتها من قبل وزارة المالية لمصلحة خزينة الدولة.
المادة 33- الغرامات 1. يمكن للمجلس أن يقرّر فرض غرامات على الفرقاء الذين ثبتت مخالفتهم لأحكام هذا القانون، وفقاً للتالي: - غرامة مالية تصل إلى ثلاثة (3) أضعاف قيمة الأضرار الناتجة عن القيد المخل بالمنافسة - في حال عدم إمكانية احتساب الأضرار، يصل مبلغ الغرامة إلى عشرة (10) في المئة من إجمالي قيمة رقم مبيعات (الضريبة غير مشمولة) الفريق المخالف، وتحتسب هذه النسبة على أساس معدل السنوات الثلاثة المنصرمة - في حال لم يكن الفريق المخالف موجوداً قبل ثلاث (3) سنوات، تحتسب قيمة رقم المبيعات الإجمالي على أساس آخر سنة عمل كاملة 2. تدفع الغرامات المفروضة بموجب هذه المادة إلى خزينة الدولة بحسب القوانين المرعية الإجراء. **المادة 34- معايير تقييم الغرامات** **1.** يجب أن تكون الغرامات التي تفرضها هيئة المجلس متناسبة مع درجة المخالفات المشكو منها. **2.** على هيئة المجلس، عند تقييم الغرامات، أن تأخذ على سبيل الدلالة، بالمعايير التالية: - شكل ونطاق القيد على المنافسة الحرة - حجم السوق المتأثر - حصة السوق العائدة للشخص المعني	**المادة 40: فرض عقوبات مالية اضافية** مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة 39 وفي حال عدم تنفيذ اطراف الاحكام والاوامر أو التعهدات التي تم قبولها ، يجوز للمجلس ان يفرض على الطرف المعني عقوبات مالية اضافية نافذة فورا ، تراعى فيها العناصر التالية : - خطورة الأفعال المشكو منها. - مدى الأضرار التي لحقت بالاقتصاد. - وضع الشخص (او مجموعة الاشخاص) المعني بالعقوبة . - امكانية تكرار هذه الممارسات المحظرة . تحدد العقوبة المفروضة لكل شخص بموجب قرار معلل على حدة وفقا لما يلي : - إذا كان المخالف شخصا طبيعيا يبلغ الحد الاقصى للعقوبة المفروضة عليه مبلغا تحدد قيمته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس. - أما اذا كان المخالف شخصا معنويا يبلغ الأقصى للعقوبة المفروضة عليه 10 % من مجموع حجم اعماله خلال السنة المالية السابقة لارتكاب الممارسات المشكو منها دون احتساب الرسوم والضرائب. - اما إذا كان الشخص المعني قد تم توحيد حساباته او دمجها وفقًا لنظامه

- تأثير تقييد المنافسة على منافسين آخرين حاليين أو محتملين وعلى أجزاء أخرى من النشاط الاقتصادي وعلى المستهلكين والمستخدمين - مدة القيد على المنافسة الحرة - تكرار المخالفات **3.** تحتفظ هيئة المجلس بحق اللجوء إلى مؤشرات مقارنة أخرى في حال وجود ظروف استثنائية تحول دون احتساب دقيق للقيمة الإجمالية لرقم المبيعات، مثل قيمة المبيعات، قيمة العقود، وما شابه ذلك. **4.** يمكن خفض الغرامة المفروضة من قبل المجلس بنسبة خمسين بالمئة (50%) في حال أوقف الفريق المتهم ممارساته فوراً واتخذ التدابير اللازمة لقلب التأثير السلبي لممارساته على الاقتصاد. **5.** يمكن لهيئة المجلس مضاعفة الغرامة في حال لم ينفّذ قرارها في الوقت المحدد، كما يمكنها فرض غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير. **6.** في حال تكرار المخالفة من قبل الجهة نفسها، يمكن رفع الغرامة لتبلغ نسبة مئة بالمئة (100%).	الداخلي ، يؤخذ بعين الاعتبار حجم الاعمال المبين في الحسابات الموحدة او المدمجة دون احتساب الرسوم والضرائب.
	المادة 41: وقف السير بالإجراءات **اولا:** يجوز للمجلس بعد ابداء كل من مفوض الحكومة وصاحب الاحالة (المقرر او المقرر العام) ملاحظاتهم بخصوص الدعوى، ان يقرر وقف السير بالإجراءات بموجب قرار معلل، اذا تبين له بان الممارسة المشكو منها لا تؤثر على المنافسة في السوق . كما ويجوز له، وفقًا للشروط عينها أن يقرر وقف السير بالإجراءات في الحالات التالية :

1- اذا كانت الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المادة 7 من القانون لا تنطبق على عقود الاتفاق الممنوحة للأشخاص المعنيين وفقا للأصول المرعية في قانون المحاسبة العمومية. 2- اذا كانت الحصة السوقية الإجمالية التي يحتفظ بها الأطراف في الاتفاق أو الممارسة المشكو منها لا تتجاوز نسبتها : (أ) 10٪ من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو بالممارسة المشكو منها ، اذا كان الاتفاق أو الممارسة بين منافسين حاليين أو محتملين في اي من الأسواق ذات الصلة ؛ **(ب)** 15 ٪ من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو الممارسة المشكو منه اذا كان الاتفاق أو الممارسة بين اشخاص من غير المتنافسين الحاليين او المحتملين في اي من الأسواق ذات الصلة. **ثانيا** : لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على ما يلي: - الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيوداً تهدف الى تحديد أسعار المبيعات، أو تقييد كمية الإنتاج أو المبيعات ، أو تقاسم الأسواق أو العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن العوامل الأخرى التي تخضع لتأثير الأطراف. - الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيوداً مفروضة من قبل الموزع على المستخدمين النهائيين خارج نطاق منطقة العقد الخاصة لإلزامهم بشراء المبيعات غير المرغوب فيها. - الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيوداً مفروضة على عمليات التسليم	

	المتبادل بين الموزعين ضمن نظام توزيع انتقائي، بما في ذلك تلك المفروضة بين الموزعين العاملين في مراحل مختلفة من التجارة.
المادة 39- إفشاء المعلومات والسرية **1.** يحق لكافة فرقاء الدعوى وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق وجلسات المحاكمة، تقديم طلب إلى مجلس المنافسة لحماية أسرارهم التجارية وذلك بإصدار قرار يعطي صفة السريّة للوثائق المطلوب حمايتها. **2.** يلتزم جميع الذين شاركوا في أعمال التحقيق أو المحاكمة، أياً كانت صفتهم بالتقيّد بمبادئ السرية المهنية وعدم إفشاء المعلومات التي استحصلوا عليها خلال ممارستهم مهامهم. في حال مخالفة هذا النص، يغرّم الموظّف المخالف بمبلغ لا يقل عن اثني عشرة (12) مرة ولا يزيد عن أربع وعشرين (24) مرة عن راتبه الشهري. وفي حال أثّر الإفشاء على اتخاذ القرار أو على نتيجة الاستئناف، يصرف الموظّف المخالف من عمله وتضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى ثلاث أضعاف. أمّا بالنسبة لغير الموظّف من خبراء ومهنيّين، يعود للمجلس تحديد الغرامة وفقاً لكلّ حالة على حدة، إضافة إلى حقّه بشطب المخالف عن لائحة الخبراء المعتمدة لدى	**المادة42: سرية المعلومات** **اولا** : يتوجب على العاملين في الهيئة وعلى كل شخص اطلع على أعمالها بحكم مهنته ،وعلى أطراف الدعاوى والشهود والخبراء، المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات التي تم الحصول او الاطلاع عليها خلال السير بالدعوى امام المجلس، أو تلك التي تم تقديمها من قبل اصحاب العلاقة اثناء التحقيق في انشطتهم ، أو من اصحاب الشكاوى أو الشهود الذين ادلوا بإفاداتهم في التحقيقات، ولا يجوز لأي منهم الإفصاح عنها أو تداولها علناً او سرا أو تسليمها إلى أي طرف غير اطراف الدعوى .لا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات أو تسليمها إلى مجالس حماية المنافسة في دول أخرى إلا بعد موافقة أصحاب العلاقة وشرط المعاملة بالمثل كما انه لا يجوز استخدامها لأي غرض آخر غير التحقيقات التي يجريها المجلس وفقاً لأحكام القانون ، وذلك تحت طائلة المساءلة المسلكية والجزائية بحق المخالف. **ثانيا** : مع مراعاة احكام البند (اولا) يمكن لرئيس المجلس وبناء لطلب من جهات رسمية ادارية او قضائية تسليم المعلومات والسجلات والمستندات المذكورة للأطراف المعنيين بها اذا كان ذلك ضروريا لتمكينهم من ممارسة حقوقهم أمام هذه الجهات . **ثالثا** : يجوز للمقرر العام لهيئة المنافسة أن يرفض طلب الطرف الرامي الى تبليغه

المجلس. **3.** يمكن أن يتم إفشاء مثل هذه المعلومات السرية خلال الدعاوى الإدارية أو القضائية الناشئة عن هذا القانون، أو بناء على إذن من المحكمة. يحرص، عند نشر قرارات المجلس أو قرارات الوزير، على المحافظة على السرية المهنية لكل من الفرقاء المعنيين.	او تمكينه من الاطلاع على مستندات تنطوي على اسرار اعمال الآخرين او على بعض العناصر الواردة فيها باستثناء الحالات التي تكون فيها حيازة هذه المستندات او الاطلاع عليها امرا ضروريًا لتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع. ففي هذه الحالة ، يمكن تزويده بنسخة غير سرية عن المستندات بشكل ملخص عن الاجزاء أو العناصر المطلوبة . **رابعا** : تسري أحكام السرية المحددة بالفقرة (اولا) من هذه المادة على الجهات القضائية والرسمية بالنسبة للمعلومات التي استحصلت عليها من مجلس المنافسة. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير.
	المادة 43 : عقوبة افشاء المعلومات السرية كل من خالف احكام المادة 42من القانون تفرض عليه من قبل الوزير العقوبات التالية : - غرامة تتراوح بين اثني عشرة ضعف وأربع وعشرين ضعف راتبه الشهري اذا كان مرتكب المخالفة موظفا اداريا اما اذا كان من اعضاء مجلس الادارة تضاعف هذه العقوبة . - وفي حال أثّر الإفشاء على اتخاذ قرار المجلس أو على نتيجة الاستئناف، يصرف المخالف من عمله وتضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا كان موظفا .

	- اما اذا كان من احد اعضاء مجلس الادارة يقال من وظيفته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويتم تعيين بديلا عنه وفقا للآلية عينها. - أماّ بالنسبة للمخالفين من الخبراء والشهود وباقي الاطراف ، يعود للمجلس تحديد الغرامة المفروضة عليهم وفقاً لكلّ حالة على حدة، إضافة إلى شطب الخبير عن لائحة الخبراء المعتمدة لدى المجلس على ان لا تتجاوز قيمتها ، تلك المحددة في الفقرتين السابقتين .
	المادة44: تبادل المعلومات يجوز للمجلس ان يطلب من المحاكم الجزائية المختصة تزويده بمحاضر وتقارير ومستندات التحقيق الجزائي المرتبطة مباشرة بالوقائع المعروضة امامه .
	المادة45 : النشر يتوجب على المجلس نشر القرارات الصادرة عنه على موقع الهيئة الالكتروني وعلى مدخل الهيئة . ويجوز له وفقًا للإجراءات التي يحددها، أن يأمر بنشر أو بث او عرض القرار كاملا أو مقتطفات منه ، او ان يأمر بإدراج أي منهما على نفقة الشخص المعني في التقرير الخاص بعمليات السنة المالية السابقة للشخص الذي يعده مديريه أو مجلس ادارته أو مجلسه التنفيذي.
	المادة46: التسوية ○ اذا لم يعترض الشخص المعني او (مجموعة الاشخاص)على المخالفات

	المنسوبة اليه، يجوز للمقرر العام ان يقترح عليه تسوية يحدد بموجبها الحد الأدنى والحد الأقصى لمقدار العقوبة المالية الممكن فرضها عليه. ○ اذا تعهد الشخص المعني (او مجموعة الاشخاص) بتغيير سلوكه، يجوز للمقرر العام أن يأخذ هذا التعهد بعين الاعتبار في اقتراح التسوية الخاص به. ○ إذا وافق الشخص المعني ضمن المهلة المحددة على التسوية المقترحة من قبل المقرر العام ، يرفع هذا الاخير اقتراحه الى مجلس المنافسة الذي يستمع إلى الشخص المعني والى مفوض الحكومة قبل اصدار قراره النهائي. ○ لا يمكن أن تقل قيمة التسوية عن 50% من قيمة العقوبة الممكن فرضها. وفي جميع الحالات لا يمكنها ان تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون. ○ تكون الموافقة على التسوية نهائية وملزمة لأطرافها ، لا يمكنهم الرجوع عنها او الطعن بها لأي سبب.
المادة 35- الإعفاء من الغرامات يحق للمجلس، بناء على اقتراح المقرّر، إعفاء الشخص المعني كلياً أو جزئياً من الغرامات المشار إليها في المادة 33 (الغرامات) في حال ساهم بإظهار حقيقة المخالفة المشكو منها ومرتكبيها وذلك بتزويد هيئة المجلس معلومات ومستندات جوهرية لم تكن بتصرّفها سابقاً. وفي هذه الحالة،	**المادة 47: الاعفاء الكلي او الجزئي** يمكن لمجلس المنافسة، بعد اخذ رأي مفوض الحكومة، ان يعفي كليا او جزئيا من كان طرفا في عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة من العقوبة المفروضة عليه وفقا لما يلي:

يكون قرار الإعفاء متناسباً مع نسبة المساهمة ولا ينشر في الجريدة الرسمية. لا يمكن منح الإعفاء إذا كان الشخص المعني هو المخالف الرئيسي في القضية.	1- يعفى كليا من العقوبة اول طرف يزود المجلس بمعلومات لم تكن بحوزته ومن شأنها أن تمكنه من إثبات حصول الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها، او بأدلة ثبوتية حاسمة في إثبات ممارسات كان المجلس على علم بها الا انه لا يمتلك اي دليل بشأنها. 2- يعفى جزئيا من العقوبة أي من الاطراف المذكورين اعلاه في الحالات التالية : - اذا قام بتزويد المجلس بأدلة ثبوتية ذات قيمة مضافة واضحة، مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى المجلس. - اذا لم يحتج صراحة على الممارسات المنسوبة إليه وعلى مضمونها . - اذا بادر الى اتخاذ إجراءات كفيلة بإعادة المنافسة الى السوق. ولتقدير نسبة خفض العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة على ان تحدد إجراءات تقديم طلبات الإعفاء الكلي والجزئي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس .
	الباب الثالث : التحقيق وجلسات الاستماع
	الفصل الاول : اصول التحقيق
الإجراءات أمام المجلس	

الفصل الأول: التحقيق والنظر بالمراجعات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة	**المادة 48: مباشرة التحقيق**
المادة 24- الأشخاص ذات الصفة تقدّم الشكاوى إلى المجلس من أي من الجهات المبينة أدناه: - الفريق المتضرر أو المعني مباشرة - المقرر - الوزير - غرف التجارة والصناعة والزراعة - الجمعيات المهنية المسجلة والنقابات وجمعيات حماية المستهلك، في ما يؤثر سلباً على مصالح أعضائها - البلديات والسلطات اللامركزية الأخرى (محافظ، قائمقام) في حال تأثر المنطقة المعنية بممارسات مقيّدة للمنافسة أو بتركيز إقتصادي	يباشر المقررون بالتحقيق في المخالفات المخلة بالمنافسة المشكو منها تحت اشراف المقرر العام وبموجب تكليف من رئيس المجلس. تضبط دقائق التحقيق بموجب محاضر او بموجب تقارير عند الاقتضاء. ترسل المحاضر إلى الجهة المختصة ويتم إرسال نسخة عنها إلى الأشخاص المعنيين بالشكوى. يشكل المحضر وسيلة اثبات رسمية لا يجوز مخالفة مضمونه حتى اثبات العكس. اما في القضايا التابعة لأنشطة قطاعية خاضعة لرقابة هيئة منظمة يتم التحقيق بالتنسيق مع الجهات المعنية لدى الهيئة . ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بالمحافظة على سرية المعلومات المهنية، يكون التحقيق أمام الهيئة وجاهيا ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في هذا القانون .
المادة 25- تقديم المراجعات والنظر فيها 4. يقدم طلب التحقيق بشكل شكوى خطية تحدد وقائع وظروف الممارسات المقيدة المشكو منها مرفقاً بالمستندات المحدّدة من قبل المجلس وتلك التي تثبت الوقائع المدعى بها، من أجل المباشرة بالتحقيق. 5. تنظر هيئة المجلس في الطلبات المقدمة بشأن الممارسات المقيدة من حيث الشكل وتصدر قرارها خلال مهلة لا تتجاوز الخمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حال وجود نواقص، تطلب من الفرقاء استكمالها ضمن مهلة عشرة (10) أيامٍ من تاريخ إبلاغ الفريق المعني هذا الطلب؛ يمكن للهيئة تجديد هذه المهلة لمدّة مماثلة إذا رأت ذلك ضرورياً، وفي هذه الحال، تصدر قرارها ضمن مهلة خمسة (5) أيام من تاريخ إبراز المستندات الاضافية المطلوبة، على الشكل التالي:	

أ- رد الشكوى: - اذا كانت لا تخضع لأحكام هذا القانون - إذا تبين أنها لا تستند إلى وقائع مادية ولا تشكل مخالفة جوهرية بموجب هذا القانون - بسبب سبق الادعاء وصدور قرار في المسألة - بسبب تخلف المستدعي عن تقديم البيانات والوثائق المطلوبة للمباشرة بالتحقيق ضمن المهلة المحددة ب- وإذا تبين أن كافة شروط الشكوى متوفرة، تأخذ الهيئة قراراً معللاً للمباشرة بالتحقيق في الممارسات المشكو منها وتحيل الملف إلى المقرر لهذه الغاية. 6. على المقرر إنهاء التحقيق في مهلة لا تتجاوز الثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة إليه ويمكنه تجديد هذه المهلة لمدّة أقصاها شهرين بموجب قرار معلل. يكلف المقرّر لهذه الغاية محقق أو أكثر من قسم التحقيقات للقيام بجمع الأدلة وإجراء التحقيقات على أن يُرفع له تقريراً بنتائجها.	
المادة 26 - قرارات المقرّر إستناداً إلى نتائج التحقيقات، يضع المقرّر تقريراً يرفعه إلى هيئة المجلس متضمناً إقتراحاته التي يمكن أن تكون: - إصدار قرار معين عن الهيئة المذكورة في حال توفر الأدلة الكافية على وجود المخالفة، - حفظ الأوراق وإقفال التحقيق لعدم كفاية الأدلة، - تسوية القضية ضمن شروط يقترحها **المادة 29- أصول التبليغ** يبلغ فرقاء الدعوى خطياً تقرير المقرر خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره. يمكن للجهة المدّعية إبداء ملاحظاتها على التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، على أن تبلّغ نسخة عنها إلى الجهة	**المادة 49 : التبليغ واصدار القرارات** **اولا** : يبلغ المقرر العام المخالفات المشكو منها إلى الاطراف المعنيين والى مفوض الحكومة، الذين يجوز لهم بعد الاطلاع على الملف تقديم ملاحظاتهم عليه ضمن مهلة شهر من تاريخ التبليغ ويعين المقرر العام مقررا، لكل ملف . على الاشخاص المعنيين بالمخالفات ان يعلموا المقرر المكلف بالملف، فورا وفي كل مراحل التحقيق باي تغيير يطرأ على وضعهم القانوني اذا كان من شأنه أن يغير بشروط مثولهم امامه أو بالشروط التي على أساسها نسبت المخالفات اليهم وذلك تحت طائلة سقوط حقهم بالاحتجاج بهذه التغييرات إذا لم

المدّعى عليها. يتوجّب على الجهة المدّعى عليها تقديم دفاعها الخطّي خلال مهلة خمسة عشر يوماً (15) يوماً من تاريخ تبلغها الملاحظات، وفي حال عدم وجودها، تسري المهلة من تاريخ تبليغ التقرير. على المجلس أن يحدّد موعداً لجلسة المحاكمة خلال مهلة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلامه الدفاع الخطّي.	يتم اعلام المقرر بها. يجوز للمقرر أن يطلب من الأطراف المعنيين أو من كل شخص طبيعي او معنوي، تزويده بالوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لسير التحقيق. في حال عدم تلبية طلب المقرر او عدم تزويده بالمعلومات المطلوبة ضمن المهلة المحددة، يجوز للمجلس بناء على طلب من المقرر العام، أن يفرض على الشخص او الاشخاص المعنيين غرامة اكراهية وفقا لأحكام المادة 39 من القانون . **ثانيا** : خلال مهلة شهر من تاريخ اختتام التحقيق يضع المقرّر تقريرا بنتيجة التحقيق يرفعه إلى رئيس المجلس بواسطة المقرر العام يضمنه اقتراحاته وفقا لما يلي : - ثبوت المخالفة وفقا للأدلة المتوفرة في القضية واقتراح اعقوبة المناسبة لها وفقا للقانون. - اقتراح تسوية القضية وفقا لأحكام القانون. - وقف السير بالإجراءات لعدم توفر الدليل وحفظ الملف. **ثالثا**: يبلغ تقرير المقرر إلى الأطراف المعنيين ومفوض الحكومة بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر ويجب أن يتضمن التقرير: 1- عرضا للأفعال المشكو منها ، 2- المخالفات التي تم رصدها 3- وسائل الاثبات التي استند إليها المقرر، 4- الملاحظات المقدمة، من الاطراف المعنيين. 5- خلاصة التقرير واقتراحات المقرر

	على الأطراف المبلغين بموجب الفقرة السابقة أن يقدموا ملاحظاتهم الخطية حول التقرير ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغهم ، ويجوز لكل منهم الاطلاع على هذه الملاحظات، ضمن مهلة عشرين (20) يوما قبل انعقاد جلسة المجلس. وفي حال وجود ظروف استثنائية مبررة ، يجوز لرئيس المجلس أن يمنح الاطراف بقرار غير قابل للطعن مهلة اضافية، لمدة شهر واحد، لتمكينهم من الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم عليه. كما يجوز له، أن يدعو الأطراف امام المجلس لتقديم ملاحظاتهم الشفوية والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم. تحدد اصول التحقيق واجراءاته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل.
	المادة 50: يجوز للمقرر العام ان يقرر فحص القضية من قبل المجلس دون تقديم تقرير مسبق ويتم إبلاغ قراره إلى الأطراف.
	المادة 51 : عرقلة اعمال التحقيق 1- إذا لم يستجب الشخص المعني لاستدعاء التحقيق أو لم يقدم جوابا ضمن المهلة الممنوحة له بموجب طلب المحقق الرامي الى الحصول على معلومات أو إرسال مستندات ، يجوز للمجلس، بناءً على طلب المقرر العام إصدار امر يقضي بإلزامه دفع غرامة مالية لا تتجاوز بحدها الاقصى تلك المحددة بموجب المادة 39 من القانون . 2- اما اذا اعاق الشخص المعني اعمال التحقيق بتقديمه معلومات غير كاملة أو غير دقيقة ، أو معلومات كاذبة او مضللة، للمجلس بناءً على طلب من المقرر العام،

	وبعد الاستماع إلى مفوض الحكومة والشخص المعني، أن يفرض على هذا الاخير عقوبة مالية على لا تتجاوز بحدها الاقصى 1٪ من حجم اعماله العالمي/ او الوطني المحقق عن السنة المالية السابقة للسنة التي نفذت خلالها الممارسات المخلة بالمنافسة دون احتساب الضرائب والرسوم .
	الفصل الثاني : الجلسات
المادة 30- الجلسة تكون جلسة المحاكمة أمام هيئة المجلس سرية ويشارك فيها: - الفرقاء المعنيّون (المدّعي والمدّعى عليه والأشخاص الثالثين) أو ممثّلوهم القانونيّون - المقرّر والمحقّقون المعنيّون - كل شخص يقرّر المجلس وجوب الإستماع إليه - ممثلون عن سلطات وهيئات عامة ومحلية، بناء على طلبهم وبعد موافقة هيئة المجلس - خبراء وإختصاصّيون، وفقاً لقرار هيئة المجلس (في حال وجوده) على الفرقاء أن يتمثلوا بوكيل قانوني ويمكن عقد الجلسة بغيابهم أو بغياب ممثلييهم القانونيين إذا تبيّن بأنّهم تبلّغوا موعد الجلسة وفقاً للأصول وتغيّبوا عن الجلسة دون عذرٍ مشروع. بعد الإستماع إلى كافة الفرقاء والأشخاص المعنّيين وإعلان اختتام إجراءات المحاكمة، يصدر المجلس قراراً خلال مهلة أقصاها خمسة وأربعين (45) يوماً. **المادة 31- حقوق المتداعين أمام هيئة المجلس والمقرّر** يتمتّع الفرقاء طيلة مراحل التحقيق وجلسة المحاكمة بكافة حقوق المتقاضين المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات	**المادة52: جلسات الاستماع** تكون جلسات الاستماع التي يجريها المجلس غير علنية، وعلى المجلس الاعلان عن موعد انعقادها بواسطة اعلان خطي على مدخل مقره الخاص او على موقعه الإلكتروني. اما بالنسبة لأصحاب العلاقة توجه التبليغات والاستدعاءات لحضور الجلسة بصورة خطية بواسطة مباشر أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام. لا يحق سوى للأطراف المعنيين او ممثلهم القانوني ومفوض الحكومة حضور هذه الجلسات. يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من مجلس المنافسة الاستماع إليهم ، كما يجوز لهذا الاخير أن يقرر الاستماع إلى كل شخص قد تساعد افادته في البت بالدعوى. يمكن للمقرر العام أو مفوض الحكومة أن يقدموا ملاحظاتهم الشفوية اثناء الجلسة .

	المدنيةّ اللبناني، بما في ذلك إعطاء الأفادات الشفهيّة وتبادل اللوائح إضافة إلى حقّهم بالإطلاع على نتائج التحقيق وكافة المستندات المتعلقة بالقضية لتقديم دفوعهم. أماّ بالنسبة للمستندات المتضمّنة أسرار تجارية عائدة لفريق آخر، فلا يمكن الإطّلاع عليها إلاّ بموافقة هذا الفريق.
الفصل الثالث : العقوبات	
المادة 53 : فرض العقوبات والغرامات **اولا :** تطبق وفقا لكل حالة على حدة العقوبات والغرامات المالية المحددة بموجب المواد 21- 38- 39- 40- 41- 43- 51 على كل من : - باشر او مارس أي من الأنشطة المحظورة بهذا القانون . - خالف قرارات المجلس بوقف النشاط المحظور. - قام أو شارك في عملية تركيز اقتصادي كان يجب إخطار المجلس بها ولم يقم بإخطاره، - استمر في إجراءات التركز الاقتصادي بعد الإخطار به وقبل صدور قرار المجلس - استمر في اجراءات تنفيذ العملية بعد صدور قرار عنن المجلس بمنع التركيز. - قام أو شارك في عملية تركز اقتصادي مخالفاً للشروط التي نص عليها قرار المجلس الصادر بالموافقة على التركيز. - قدم معلومات كاذبة إلى المجلس، أو رفض تقديم معلومات إليه، أو قام عمداً بإعاقة عمل المجلس.	

	ثانيا : تشدد هذه العقوبات والغرامات في حال التكرار.
	الفصل الرابع : الطعن بقرارات المجلس
المادة 36- استئناف قرارات هيئة مجلس المنافسة **1.** إن قرارات هيئة المجلس قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية الناظرة في القضايا التجارية في بيروت ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالنسبة للفرقاء المعنيين ومن تاريخ النشر بالنسبة للأشخاص الثالثين. **2.** يحق لكل من فرقاء الدعوى والأشخاص الثالثين والوزير استئناف قرارات المجلس أمام محكمة الاستئناف المختصّة. **3.** يمكن لمحكمة الاستئناف، عند الضرورة أو بناء على طلب الفرقاء، الاستعانة بخبراء متخصّصين في شؤون المنافسة وذلك على نفقة الفريق الذي طلب الاستعانة بالخبير؛ أما إذا تمّت الاستعانة بالخبير بناء على طلب من هيئة المحكمة، فتوزّع النفقات على الفريقين بالتساوي. **4.** إن استئناف قرارات هيئة المجلس لا يوقف تنفيذها، ما لم تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك. **5.** تتّبع أمام محكمة الاستئناف الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني **المادة 37- قرارات محكمة الاستئناف** **1.** عند البت بالاستئناف ضد قرار هيئة المجلس، تأخذ المحكمة أحد القرارات التالية: - رد طلب الاستئناف، أو - إبطال القرار كلياً أو جزئياً، أو - تعديل القرار في ما يتعلق بتطبيق العقوبات ومنح الإعفاءات والتدابير الاحترازية **2.** يكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً وغير قابل للطعن	**المادة 54 : استئناف قرارات المجلس** أ- يصدر المجلس قراراته وفقا لأحكام هذا القانون ويبلغها خطيا إلى الأطراف المعنيين بواسطة المباشر او بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام. ب- تكون قرارات المجلس قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام المحكمة المختصة، ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالنسبة للفرقاء المعنيين ومن تاريخ النشر بالنسبة للأشخاص الثالثين. ت- يمكن للمحكمة، عند الضرورة أو بناء على طلب أي من الفرقاء، الاستعانة بخبراء متخصّصين في شؤون المنافسة وذلك على نفقة الفريق الذي طلب الاستعانة بالخبير. أما إذا تمّت الاستعانة بالخبير بناء على طلب من المحكمة ، فتوزّع النفقات على الفريقين بالتساوي. ث-ان استئناف قرارات المجلس لا يوقف تنفيذها، ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ اذا تبين لها بشكل واضح بان تنفيذ الاجراءات والتدابير الاحتياطية المؤقتة يمكن أن يؤدي إلى عواقب اقتصادية مفرطة، او اذا ظهرت بعد تبليغ الاطراف، حقائق جديدة ذات خطورة استثنائية. ج- على المحكمة المختصة ان تبت في الطعون المقدمة امامها ضمن مهلة لا

	تتجاوز سنة من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارها مبرما وغير قابل لأي من طرق المراجعة.
	المادة 55 : الطعن بقرار المقرر العام مع مراعاة احكام المادة 54 اعلاه، تكون القرارات التي يتخذها المقرر العام حول حماية سرية الاعمال أو التنازل عنها او بموجب المادة 50 من هذا القانون ، قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف في بيروت الذي يصدر امرا قضائيا بهذا الخصوص ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديم الطعن ويكون قراره نهائيا . يقدم الطعن من قبل الطرف او الاطراف المعنيين في القضية. تحدد اجراءات الطعن الواردة في هذا القانون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العدل.
	الباب الرابع **المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المخلة بالمنافسة**
	الفصل الاول : المسؤولية
	المادة 56 : تحقق المسؤولية لكل متضرر من الأنشطة المحظرة بموجب هذا القانون أن يطالب الاشخاص الذين يمارسونها بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام محكمة الغرفة الابتدائية الناظرة بالقضايا التجارية المختصة، شرط اثبات وجود رابطة سببية بين الفعل المشكو منه

	والضرر اللاحق به . ويسقط حق المتضرر في رفع دعوى التعويض بمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي والمبرم.
	المادة 57 : ثبوت ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة لأجل تطبيق احكام المادة السابقة تعتبر الممارسة المخلة بالمنافسة ثابتة ونهائية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي اذا صدر بشأنها قرار نهائي مبرم ، سواء كان القرار صادرا عن مجلس المنافسة أو عن محكمة الاستئناف.
	الفصل الثاني: الضرر
	المادة58: عناصر الضرر يشمل الضرر المطالب بالتعويض عنه وفقا لأحكام المادة 56 اعلاه العناصر التالية : **1-** الخسارة الحاصلة والناتجة عن: - التكلفة الإضافية الموازية للفرق بين سعر السلع أو الخدمات المدفوع بالفعل والسعر الذي كان سيتم دفعه في حال عدم ارتكاب المخالفة ، مع مراعاة المبلغ الإجمالي أو الجزئي للتكلفة الإضافية الذي قد يكون قد نقله المخالف لمقاوله المباشر التالي؛ - التخفيض الناتج عن السعر المتدني الذي دفعه له مرتكب المخالفة. **2-** الربح الفائت الناتج عن انخفاض حجم المبيعات بسبب نقل المخالف القيمة الاجمالية او الجزئية للتكلفة الاضافية التي يتوجب عليه تطبيقها ، الى مقاوليه المباشرين او بسبب الاتساع المحدد والمباشر لآثار

	تخفيض السعر الذي مارسه . 3- الفرص الفائتة. 4- الضرر المعنوي.
	المادة 59: اثبات نقل التكاليف يعتبر المشتري المباشر أو غير المباشر، سواءً لسلع أو خدمات ، بأنه لم ينقل التكاليف الإضافية لمقاوليه المباشرين ما لم يكن هناك دليل يثبت حصول هذا النقل الكلي أو الجزئي من قبل المدعى عليه ، مرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة.
	المادة 60: اثبات التكاليف اضافية يجب على المشتري المباشر أو غير المباشر ، سواء لسلع أو الخدمات ، الذي يدعي أنه خضع لتطبيق أو لتأثير التكلفة الإضافية، ان يثبت وجودها ومدى تأثيرها. ومع ذلك، يعتبر المشتري غير المباشر، سواء لسلع او خدمات ، بانه قدم دليلا على هذا التأثير عندما يثبت ما يلي: 1- ارتكاب المدعى عليه ممارسة منافية للمنافسة وفقا لأحكام المادة 7 من القانون. 2- تسبب هذه الممارسة بتكلفة إضافية للمقاول المباشر التالي للمدعى عليه ؛ 3- قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات تتعلق بالممارسة المخلة بالمنافسة ، أو قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات مشتقة منها أو تحتوي عليها. ومع ذلك ، يجوز للمدعى عليه إثبات عدم نقله التكلفة الإضافية إلى المشتري غير

	المباشر وبان هذا النقل قد تم جزئيا فقط الى المقاول السابق.
	المادة 61: قواعد الاثبات تسري قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادتين (59) و (60) على الموردين المباشرين أو غير المباشرين لمرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة الذين يدعون حدوث ضرر ناتج عن انخفاض أسعار السلع أو الخدمات المعنية بهذه الممارسة.
	المادة 62: قرينة حصول الضرر لغايات تطبيق احكام هذا الفصل يعتبر الاتفاق بين المتنافسين مسببا للضرر حتى اثبات العكس.
	المادة 63: تحديد قيمة الضرر يتم تقييم الضرر بتاريخ صدور الحكم ، مع مراعاة جميع الظروف التي تكون قد أثرت على تفاقم الخسارة وقيمتها منذ يوم وقوع الضرر وتطوره المتوقع بشكل معقول.
	المادة 64 : المسؤولية التضامنية يكون الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين شاركوا في تنفيذ ممارسة مخلة بالمنافسة وفقا لأحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، مسؤولين بالتضامن عن الضرر الناجم عن الممارسة المذكورة ويساهم كل منهم في اصلاح الضرر بما يتناسب مع خطورة الفعل الذي ارتكبه وحجم الضرر الذي تسبب به.
	المادة 65 : اعفاء المشاريع من المسؤولية التضامنية **اولا :** خلافا لأحكام المادة السابقة، وباستثناء الاضرار اللاحقة بمقاوليها المباشرين أو غير المباشرين، لا تترتب على المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم اي

	مسؤولية تضامنية او فردية تستوجب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير جراء ارتكابها افعالاً منافية للمنافسة في الحالات التالية : - اذا كانت حصتها في السوق المعني أقل من 5 ٪ طوال فترة ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة - اذا كان تطبيق احكام المادة المذكورة من شأنه أن يضر بديمومتها الاقتصادية بشكل يجعلها غير قابل لإعادة التقويم ، او من شأنه ان يتسبب في خسارة أصولها بالكامل. **ثانيا:** لا ينطبق الاستثناء الوارد في البند السابق على المشروع المعني اذا ثبت بانه قام باي من الافعال التالية: 1- التحريض على الممارسة المخلة بالمنافسة ، 2- اجبار أشخاصًا آخرين على المشاركة فيها. 3- ثبوت ارتكابه مثل هذه الممارسات سابقًا بموجب قرار مبرم صادر عن المجلس أو المحكمة المختصة.
	المادة 66 : باستثناء الاضرار اللاحق بمقاوليه المباشرين أو غير المباشرين لا تترتب على الشخص المستفيد من اعفاء تام من العقوبات المالية بموجب إجراءات الاعفاء المحددة في هذا القانون، اي مسؤولية تضامنية او فردية ، تلزمه بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضررين من ممارسته المخلة بالمنافسة ،الا اذا لم يتمكن هؤلاء المتضررين من الحصول على تعويض كامل عن الاضرار اللاحقة بهم من المدينين الآخرين المتضامنين بعد ان تمت محاكمتهم دون جدوى.

	الفصل الثالث : احكام ختامية
	المادة 67 : الضمانات: تكون الذمة المالية الشخص ضامنة للإيفاء بالغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها عليه عملا بأحكام القانون.
	المادة 68 : المفعول الرجعي للقانون يطبق هذا القانون على الأنشطة التي بوشر بممارستها قبل تاريخ نفاذه، إذا كانت لا تزال مستمرة بعد ذلك التاريخ. على كل شخص ان يقوم بتسوية أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذه وذلك بإلغاء او وقف كل ممارسة أو اتفاق أو ترتيب قائم قبل هذا التاريخ أو بتقديم طلب الى المجلس لاستثناء أي منها من تطبيق احكام القانون في حال توفر شروط الاستثناء المحددة فيه. لا يجوز للمجلس في مثل هذه الحالات فرض غرامة بسبب أنشطة تم القيام بها قبل هذه المدة.
	المادة 69 : تعارض القوانين تلغى كافة النصوص القانونية المتعلقة بالاحتكار والمنافسة والتي لا تأتلف مع مضمون هذا القانون لاسيما تلك الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 83/73 تاريخ 1983/9/9 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها. في حال التعارض بين احكام هذا القانون وقوانين القطاعات الاقتصادية المنظمة فيما يتعلق بمسائل الاخلال بالمنافسة في سوق القطاع تطبق احكام هذا القانون .

	المادة 69 : تعارض القوانين تلغى كافة النصوص القانونية المتعلقة بالاحتكار والمنافسة والتي لا تأتلف مع مضمون هذا القانون لاسيما تلك الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 83/73 تاريخ 1983/9/9 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها. في حال التعارض بين احكام هذا القانون وقوانين القطاعات الاقتصادية المنظمة فيما يتعلق بمسائل الاخلال بالمنافسة في سوق القطاع تطبق احكام هذا القانون .
	المادة70: يدخل هذا القانون حيز التطبيق فور نشره في الجريدة الرسمية.